E/2018/28
E/CN.7/2018/13

الأمم المتحدة

# لجنة المخدِّرات

## تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٨

E/2018/28
E/CN.7/2018/13

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**
الوثائق الرسمية، ٢٠١٨
الملحق رقم ٨

# لجنة المخدِّرات

## تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتباره الملحق رقم ٨ ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨ (E/2018/28/Add.1).

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

# المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| | خلاصة وافية | vi |
| الأول- | المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها | ١ |
| ألف- | مشروعا مقرَّرين مقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما | ١ |
| | الأول- تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثانية والستين | ١ |
| | الثاني- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات | ٣ |
| باء- | المسائل التي يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها | ٣ |
| | القرار ١/٦١ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ | ٣ |
| | القرار ٢/٦١ تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية | ٤ |
| | القرار ٣/٦١ الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقرَّرات لجنة المخدِّرات بشأن جدولة المواد | ٩ |
| | القرار ٤/٦١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى الطفل بين النساء اللواتي يتعاطين المخدرات | ١١ |
| | القرار ٥/٦١ تعزيز إعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية | ١٨ |
| | القرار ٦/٦١ الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي لمراقبة المخدِّرات تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية | ٢٠ |
| | القرار ٧/٦١ معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التَّصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية | ٢٥ |
| | القرار ٨/٦١ تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية | ٢٨ |
| | القرار ٩/٦١ حماية الأطفال من مشكلة المخدِّرات غير المشروعة | ٣٣ |
| | القرار ١٠/٦١ أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدِّرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩ | ٣٧ |
| | القرار ١١/٦١ التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدِّرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم | ٣٩ |
| | المقرَّر ١/٦١ إدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ | ٤٣ |
| | المقرَّر ٢/٦١ إدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ | ٤٣ |

المقرَّر ٦١/٣ إدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ..... ٤٣
المقرَّر ٦١/٤ إدراج الأكريلويلفنتانيل (الأكريلفنتانيل) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ..... ٤٣
المقرَّر ٦١/٥ إدراج المادة ٤-فلوروبسوبوتيرفنتانيل (4-FIBF، pFIBF) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ..... ٤٤
المقرَّر ٦١/٦ إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ..... ٤٤
المقرَّر ٦١/٧ إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٤٤
المقرَّر ٦١/٨ إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٤٤
المقرَّر ٦١/٩ إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٤٥
المقرَّر ٦١/١٠ إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .... ٤٥
المقرَّر ٦١/١١ إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .. ٤٥
المقرَّر ٦١/١٢ إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ..... ٤٥

الثاني- المناقشة العامة..... ٤٧
الثالث- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية ..... ٥٣
ألف- المداولات ..... ٥٣
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٥٦
الرابع- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ..... ٥٧
ألف- المداولات ..... ٥٨
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ..... ٦٨
الخامس- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية ..... ٧١
ألف- المداولات ..... ٧٢
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ..... ٧٧
السادس- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ..... ٧٩
ألف- المداولات ..... ٧٩
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ..... ٨٣
السابع- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها ..... ٨٧
المداولات ..... ٨٧

الثامن- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للّجنة ..... ٨٩
المداولات ..... ٨٩
التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٨/١، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها ..... ٩١
المداولات ..... ٩١
العاشر- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين، في عام ٢٠١٩ ..... ٩٣
ألف- المداولات ..... ٩٣
باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة ..... ٩٤
الحادي عشر- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثانية والستين ..... ٩٩
ألف- المداولات ..... ٩٩
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٩٩
الثاني عشر- مسائل أخرى ..... ١٠١
الثالث عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين ..... ١٠٣
الرابع عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ..... ١٠٥
ألف- افتتاح الدورة ومدتها ..... ١٠٥
باء- الحضور ..... ١٠٥
جيم- انتخاب أعضاء المكتب ..... ١٠٥
دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى ..... ١٠٦
هاء- الوثائق ..... ١٠٨
واو- اختتام الدورة ..... ١٠٨

خلاصة وافية

أعدَّ هذا الموجز عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذُكر فيه أنَّ على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وعقد الجزء العادي من الدورة الحادية والستين للجنة المخدِّرات في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين. ويتضمن الفصل الأول نص القرارات والمقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها.

ونظرت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها، في المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩، ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، وأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩، وجدولة المواد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وغيرها من المسائل الناشئة عن تلك المعاهدات، ومسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، والتعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، والشؤون المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقررت اللجنة إدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وإدراج المواد أوكفنتانيل، وفورانيلفنتانيل، وأكريلويلفنتانيل (أكريلفنتانيل)، و٤-فلوروبيوتيرفنتانيل (4-FIBF، pFIBF) وتتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. وقررت اللجنة أيضا إدراج المواد AB-CHMINACA و5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) وAB-PINACA وUR-144 و5F-PB-22 و٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقرَّرين التاليين: "تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثانية والستين"؛ و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات".

واعتمدت اللجنة القرارات الأحد عشر التالية، التي تغطي طائفة واسعة من المسائل: "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، "تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية"، "الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقرَّرات لجنة المخدِّرات بشأن جدولة المواد"، "تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى

الطفل بين النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات"، "تعزيز إعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية"، "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي لمراقبة المخدِّرات تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية"، "معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية"، "تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية"، "حماية الأطفال من خطر المخدِّرات غير المشروعة"، "أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩"، "التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدِّرات ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم".

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٢، يتضمَّن هذا التقرير معلومات عن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الفصل السادس المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

# الفصل الأول

## المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها

### ألف- مشروعا مقرَّرين مقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١- توصي لجنةُ المخدِّرات المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقرَّرين التاليين:

### مشروع المقرَّر الأول

### تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثانية والستين

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين؛

(ب) يحيط علماً أيضاً بمقرَّر اللجنة ١/٥٥؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والستين الوارد أدناه.

**جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات**

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الوزاري

٣- الجزء الوزاري[(١)]

الجزء العملي

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(١) رهناً بنتائج المفاوضات بشأن الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء الدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٩.

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

***

١١- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثالثة والستين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

## مشروع المقرَّر الثاني

## تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧.[٢]

## باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرَّرات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

## القرار ١/٦١

## ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،[٣] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤]

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٦٠ المؤرَّخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في مذكِّرة المدير التنفيذي بشأن التعديلات على الميزانية المُدمَجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،[٥]

---

(٢) E/INCB/2017/1.

(٣) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(٤) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

(٥) E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14.

١- تلاحظ التعديلات المقترح إدخالها على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد في الجدول أدناه.

**إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات**

| الفئة | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الوظائف | |
|---|---|---|---|---|
| | الميزانية الأولية، ٢٠١٨-٢٠١٩ | التقديرات المنقَّحة، ٢٠١٨-٢٠١٩ | الميزانية المعتمدة، ٢٠١٨-٢٠١٩ | التقديرات المنقَّحة، ٢٠١٨-٢٠١٩ |
| **الأموال العامة الغرض** | | | | |
| المتعلقة بالوظائف | ٤ ٧٤٨,٨ | ٥ ٥٦٥,٦ | ١٦ | ١٦ |
| غير المتعلقة بالوظائف | ١ ٣٨٥,٦ | ٨٨٥,٦ | ___ | ___ |
| **المجموع الفرعي** | **٦ ١٣٤,٤** | **٦ ٤٥١,٢** | **١٦** | **١٦** |
| **الأموال المخصَّصة الغرض** | **٣٦٧ ٧٧٧,٤** | **٣٦٧ ٧٧٧,٤** | **١٣٥** | **١٣٥** |
| **المجموع الفرعي** | **٣٦٧ ٧٧٧,٤** | **٣٦٧ ٧٧٧,٤** | **١٣٥** | **١٣٥** |
| **أموال تكاليف دعم البرامج** | | | | |
| المتعلقة بالوظائف | ١٩ ٦٢٠,٥ | ٢٠ ٤٣٧,٣ | ٦٧ | ٦٧ |
| غير المتعلقة بالوظائف | ٥ ٢٢١,٨ | ٤ ٤٧٠,٠ | ___ | ___ |
| **المجموع الفرعي** | **٢٤ ٨٤٢,٣** | **٢٤ ٩٠٧,٣** | **٦٧** | **٦٧** |
| **المجموع** | **٣٩٨ ٧٥٤,١** | **٣٩٩ ١٣٥,٩** | **٢١٨** | **٢١٨** |

## القرار ٢/٦١

## تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية[٦]

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تدرك تمام الإدراك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تمثل تحدياً شديداً يتهدَّد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، بمن فيهم الأطفال والشباب وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

(٦) مثل المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

وإذ تضع في حسبانها أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي مواصلة التصدِّي لها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعَّال ومتزايد، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ويستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكِّد من جديد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٧] مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تعاود تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تؤكد مجدَّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدِّرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدِّرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن ورخاء، وتؤكد مجدَّداً عزمها على معالجة ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٨] التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بكفالة حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من الفئات العمرية كافة وتعزيز الوقاية من إساءة استعمال مواد الإدمان وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها التي ركَّزت فيها على وقاية الأطفال والشباب من تعاطي المخدِّرات، وإذ تؤكِّد من جديد أن الأطفال والشباب هم أثمن ثرواتنا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٩] وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي على نحو فعَّال لمشكلة

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

المخدِّرات العالمية ومواجهتها"،[١٠] سلَّمت الدول الأعضاء بجملة أمور منها الحاجة إلى العمل مع الأطفال والشباب في بيئات متعددة، بما فيها البيئات التعليمية وغيرها، بغية الوقاية من تعاطي المخدِّرات في أوساط الأطفال والشباب،

وإذ تشير إلى أنَّ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات تقر بأن المواظبة على الدراسة والإلحاق بالمدارس هما من التدابير الهامة للوقاية من تعاطي المخدِّرات لدى الأطفال،

وإذ تشير أيضاً إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تعاطي المخدِّرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر إساءة استعمال المخدِّرات، وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتهيئة بيئات اجتماعية صحية وداعمة لتربية الأطفال، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تلاحظ مع القلق التحدِّيات التي يشكِّلها تعاطي المخدِّرات والاضطرابات الناجمة عنه في البيئات التعليمية، والتي يمكن أن تقوِّض على نحو خطير الجهود الوطنية الرامية إلى توفير الصحة والرفاه للأطفال والشباب،

وإذ تشددِّ على أنَّ للبيئات التعليمية دوراً هامًّا في نشر تعليم الوقاية من تعاطي المخدِّرات في أوساط الأطفال والشباب، فضلاً عن ترويج أساليب الحياة الصحية من خلال المناهج الدراسية والأنشطة الأخرى، بما فيها الرياضة، وكذلك برامج الوقاية الأولية والتدخل المبكِّر وغيرها من البرامج، في النظم التعليمية حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما بالمنشور المعنون التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدِّرات،[١١] وكذلك بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، وكتيِّب السياسات والممارسات الجيِّدة في مجال التثقيف الصحي: تدابير التصدِّي في قطاع التعليم لتعاطي الكحول والتبغ والمخدِّرات، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الوقاية من تعاطي المخدِّرات بين الأطفال والشباب في البيئات التعليمية، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والوقاية الفعالة والمستندة إلى أدلة علمية والمراعية للسياقات، وإذ تسلِّم بضرورة تكثيف تلك الجهود،

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.21.

وإذ تنوهّ بالأعمال الجارية والمبادرات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، التي تسعى إلى تعزيز برامج الوقاية الأسرية والمدرسية والمجتمعية، ومنها مثلاً برنامج الأسر والمدارس معاً والمبادرة الشبابية،

وإذ تنوهّ أيضاً بالأعمال الجارية والمبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية للمساعدة في وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الوقائية المستندة إلى أدلة علمية، مثل المنهج الوقائي الشامل،

١- تحثُّ الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع قوانينها الوطنية ذات الصلة وفي إطار ما تتخذه من تدابير شاملة لخفض الطلب على المخدِّرات على الصعيد الوطني، بتعزيز الجهود المبذولة من أجل الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، في القطاعين العام والخاص على السواء، على أن يشمل ذلك وضع وتنفيذ مبادرات وبرامج شاملة وقائمة على الأدلة العلمية تصمم بحسب الاحتياجات وترمي إلى تزويد الأطفال والشباب بمعلومات عن تعاطي المخدِّرات وآثاره الضارة وعواقبه الوخيمة، وكذلك الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعليمية آمنة وخالية من المخدِّرات؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتحديث مناهج دراسية للوقاية من المخدِّرات والترويج لسياسات وأدوات تستهدف الفئات العمرية المعنية وتعالج عوامل الخطر ذات الصلة في بيئات متعددة، وإدماج هذه المناهج، حسب الاقتضاء، في جميع مراحل التعليم بغية تعزيز الوقاية من المخدِّرات في البيئات التعليمية في إطار سياسة وطنية متوازنة بشأن المخدِّرات، وذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والأولويات الوطنية؛

٣- تشددّ على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخصوصاً سلطات التعليم والصحة وإنفاذ القانون، والسلطات الاجتماعية، وكذلك الهيئات الدينية حسب الاقتضاء، من أجل وضع مبادرات وبرامج شاملة قائمة على أدلة علمية ترمي إلى منع تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، وتنفيذها مع رصدها وتقييم تأثيرها بانتظام؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز التفاعل والشراكات مع الطلاب والمعلمين والأُسر والمجتمعات المحلية، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع مراعاة المنظور الجنساني، عند وضع وتنفيذ المبادرات والبرامج الشاملة للوقاية من المخدِّرات المصمَّمة لتناسب البيئات التعليمية؛

٥- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز تبادل الممارسات الجيِّدة والخبرات المكتسبة في الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن ييسر هذه المبادلات؛

٦- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعمل، ضمن إطار جهوده الرامية إلى تعزيز متابعة البنود ذات الصلة بالوقاية الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٩] وكذلك متابعة التوصيات العملياتية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي على نحو فعَّال لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها"،[١٠] على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدِّي للتحدِّي المتمثل في تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

٧- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تزويد الدول الأعضاء بالدعم المتصل ببرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لغرض الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، وتطلبُ أيضاً إلى المكتب أن يقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تعزيز البحوث وجمع البيانات في هذا الصدد من أجل تحسين فهم التحدِّيات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية والتصدِّي لها على نحو أكثر فعالية؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع مناهج قائمة على أدلة علمية ترمي إلى تدريب السلطات المعنية على أحدث تقنيات الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد، في حدود قدراتها، توافر وتغطية وجودة التدابير والأدوات الوقائية المستندة إلى الأدلة العلمية والمراعية للمنظور الجنساني في البيئات المتعددة للوصول إلى الأطفال والشباب من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدِّرات وحملات التوعية العامة؛

١٠- تدعو المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز المبادرات والبرامج الفعالة والقائمة على أدلة علمية للوقاية من المخدِّرات المعدَّة من أجل البيئات التعليمية؛

١١- تقرِّر أن تواصل، أثناء دورتها الثانية والستين، المناقشات بشأن موضوع تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية بغية تعزيز تبادل الممارسات الجيِّدة المتَّبعة بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٣/٦١

## الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقرَّرات لجنة المخدِّرات بشأن جدولة المواد

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تؤكِّد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٩/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدِّرات باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدِّرات، وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها، فيما يخص نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والسلطات الصحية وصناع السياسات،

وإذ تؤكِّد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٧/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٣/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنَّ موثوقية النتائج الصادرة عن المختبرات بشأن تحليل المخدِّرات تنطوي على آثار هامة بالنسبة إلى جملة أمور، منها إنفاذ القانون، وكذلك المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدِّرات وتنسيقها في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدِّد على أهمية ضمان جودة وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدِّرات، وتشدِّد خصوصاً على أنَّ لجودة وموثوقية تلك النتائج أهمية في صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة السلامة العامة وإنفاذ القانون على نحو فعَّال،

وإذ تشدِّد على أنَّ من الضروري صون وتعزيز فعالية مختبرات تحليل المخدِّرات وقدراتها وضمان استمرارية أعمالها من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ مقرَّرات الجدولة الصادرة عن لجنة المخدِّرات،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج العمل المعني بالشؤون العلمية والاستدلال الجنائي من أجل تعزيز قدرات المختبرات الجنائية والطب الشرعي على الصعيدين الوطني والإقليمي وتيسير تبادل بيانات المختبرات التحليلية، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية التي عقدت مؤخراً في مختبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في فيينا،

وإذ تسلِّم باستمرار الحاجة إلى صون وتعزيز الدعم المقدَّم للمختبرات في عملها التحليلي، من أجل تبادل المعلومات والخدمات الأخرى، فضلاً عن تدريب الخبراء،

وإذ تشير إلى اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[١٢] وإلى قراريها ٤/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أقرَّت فيهما بأنَّ استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية أمر لا غنى عنه وأن توافر تلك المواد لهذه الأغراض لا ينبغي أن يُقيَّد دونما داع وأنه ينبغي، في الوقت نفسه منع تسريبها وتعاطيها،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[١٣] التي سلَّمت بأنَّ استعمال المخدِّرات للأغراض الطبية لا يزال ضروريا لتخفيف الألم والمعاناة، وأنه يتعيَّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توفر المخدِّرات لهذه الأغراض،

وإذ تشددٌ على أنَّ الوصول إلى المواد المرجعية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة من أجل عمل المختبرات التحليلي الاعتيادي هو شرط أساسي لضمان الجودة بغية تحقيق النتائج المختبرية الموثوقة، وأنَّ هذا الوصول لا ينبغي أن تعرقله تكاليف باهظة وإجراءات إدارية معقدة لا ضرورة لها للحصول على أذون الاستيراد والتصدير،

١- تُهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز المختبرات الوطنية لتحليل المخدِّرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات المختبرات الجنائية عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٢- تطلب، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، إلى الدول الأعضاء أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، من أجل إتاحة الوصول السريع إلى المواد المرجعية وعيِّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض العلمية وتبادل هذه المواد والعيِّنات لهذه الأغراض؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يواصل بذل الجهود من أجل الحفاظ على مصدر مركزي للمعايير المرجعية فيما يخص العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وسلائفها الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات والبيانات الكيميائية المتعلقة بهذه المواد عند الطلب؛

٤- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في ضوء التكنولوجيات التحليلية الجديدة والتحديات المستجدة، إلى مواصلة دعم الأعمال التحليلية للمختبرات وضمان معايير الجودة العالية وذلك بتوفير المواد المرجعية، وتحديد الممارسات الفضلى ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المختبرية بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تكفل استعدادها لتنفيذ مقرَّرات الجدولة؛

٥- تُهيب، وفقاً لقرارها ٧/٥٢، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجه الخاص بضمان الجودة في مختبرات تحليل المخدِّرات وعن طريق برنامج العمليات التعاونية الدولية، ومساعدة هذه المختبرات على تطوير وتحسين خدماتها؛

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

٦- تُهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تواصل التعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بطرائق منها توقيع مذكرات تفاهم بين الوكالات وتبادل البيانات عن المواد المجدولة مؤخراً، بما في ذلك البيانات الكيميائية والتحليلية والسُّمِّية؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٦١

## تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى الطفل بين النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[١٤] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[١٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١٦] التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تكرِّر الإعراب عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩،[١٧] اللذين لاحظت فيهما الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من عواقب على الأفراد والمجتمع ككل، وأكدت مجدَّداً التزامها بالتصدِّي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدِّرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، ولاحظت أيضاً ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وأكدت مجدَّداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمتثل تماماً للاتفاقيات

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

الدولية لمراقبة المخدِّرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،[١٨] التي أوصت فيها الدولُ الأعضاءُ بدعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، وفقاً لتشريعات بلدانها وللاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من العواقب الضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المدعوم بالأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي الوبائي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر أيضاً في ضمان سبل الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتواصل وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد لاستخدام الدليل الفني الموجَّه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذ تُشير أيضاً إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،[١٩] وإذ تعقد العزم على توفير تدابير فعَّالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم المتعلقة بتعاطي المخدِّرات، وتمويل الجهود المعنية بذلك، وقرارها ٦/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بالحد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدِّرات، وقرارها ١٣/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أيِّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدِّرات، وقرارها ٩/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدِّرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٥ المؤرَّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وإذ تؤكد أهمية النظر بعين الاعتبار، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، إلى التحديات والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدِّرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدِّرات، وأهمية تعميم منظور جنساني في السياسات الوطنية بشأن المخدِّرات،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، المعنون "ضمان إمكانية الوصول إلى تدابير الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون"،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات بشأن التصدي لمشكلتي العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدِّرات، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، وذلك في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وفي ظل الشراكة الوثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتَّخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أدنى حد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية، التي تشمل الفقر، والتي لا تزال تحول دون حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدِّرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أنَّ المرأة تتأثر أكثر من الرجل بعواقب معيَّنة لتعاطي المخدِّرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا والتعرض للعنف والجرائم التي تسهل المخدِّرات ارتكابها،

وإذ تلاحظ أنَّ كثيراً من البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصاً غير كافية للحصول على الخدمات أمام النساء والمراهقات وفئات تُبيِّن أدلة علم الأوبئة أنها عموماً أكثر عرضة للإصابة بالفيروس، وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن هو أكثر ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عموم السكان، وذلك وفقًا لما ورد في الإعلان السياسي بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تلاحظ كذلك أن ما نسبته ٨٢,٤ في المائة من متعاطي المخدِّرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم من المصابين بفيروس التهاب الكبد الوبائي C، وأن التهاب الكبد الوبائي C بسبيله إلى أن يصبح الآن سبباً رئيسيًّا للاعتلال والوفاة، وذلك وفقاً لما ورد في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن التصدِّي لتفشِّي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات.[٢٠]

وإذ تُسلِّم بأهمية تمكين النساء اللواتي يعانين من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات، بمن فيهن السجينات، من الحصول على خدمات صحية شاملة ترمي إلى معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابات به، بما في ذلك الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك القضاء على أسباب انتقال الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى الطفل، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية اللازمة مع تمكين المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من الحصول على خدمات العلاج المضاد للفيروسات الرجعية مجاناً وباستمرار، لأنَّ هذا العلاج هو أنجع وسيلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، ولأنَّ ضمان صحة المرأة يحسِّن من فرص عدم إصابة المواليد بهذا الفيروس،

وإذ تسلِّم أيضاً بالتقدُّم المحرَز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥، بما في ذلك أنَّ ما يُقدَّر بـ٨٥ بلداً على مقربة من بلوغ هدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل،[٢١] وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة البالغة إلى بذل جهود متواصلة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير انخفاض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية عالميًّا بين الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، بفضل التنفيذ الفعال للتدخلات الرامية إلى الوقاية من العدوى بالفيروس رأسيًّا من الأم إلى الطفل،[٢٢]

وإذ تشير، حسبما جاء في توجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن توسيع النطاق العالمي للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل،[٢٣] إلى أنه، بغية التقليل إلى أدنى حد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، يلزم بذل جهود إضافية

---

(٢٠) E/CN.7/2018/8.

(٢١) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, *2015 Progress Report on the Global Plan Towards the Elimination of New HIV Infections Among Children and Keeping Their Mothers Alive* (Geneva, 2015), p. 11.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣) جنيف، ٢٠٠٧.

داخل وخارج قطاع الصحة العامة بغية توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك لمتعاطي المخدِّرات بالحقن، ووضع برامج للإحالة إلى العلاج وللتعافي، وفقاً للتشريعات الوطنية والمحلية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، خارج منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يقع ما نسبته ٢٠ في المائة من جميع الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص من متعاطي المخدِّرات، وأنَّ ثمة حوالي ١٢ مليون شخص في العالم قاطبة يتعاطون المخدِّرات بالحقن، منهم واحد من بين كل ثمانية أشخاص، أيْ ١,٦ مليون شخص، مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وأكثر من نصفهم، أيْ ٦,١ ملايين مصابون بالتهاب الكبد الوبائي C،[٢٤] وأنَّ مخاطر انتقال التهاب الكبد الوبائي الفيروسي C من الأم إلى المولود تُقدَّر بحوالي ٥ في المائة، مع العلم بأن هذا المعدَّل أعلى فيما يخص النساء المصابات أيضاً بفيروس نقص المناعة البشرية،[٢٥]،[٢٦]

١- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٢٧] بتدعيم جهودها واتخاذ التدابير التي تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والمساهمة في القضاء على خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC والزهري من الأم إلى الطفل، بما في ذلك في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات، وأن تبذل من أجل هذا الغرض قصارى جهدها لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ٣ و٥ و١٦؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تكفل لكل الأطفال إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية من أجل ضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد للوالدين، والتثقيف والخدمات بشأن تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها للنساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات، وخصوصاً متعاطي المخدِّرات بالحقن، والسعي إلى تحقيق الغايتين ٣-٣ و٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة وهما وضع نهاية لأوبئة الأيدز والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠، وتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل إساءة استعمال المخدِّرات، على التوالي؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وعلاج

(٢٤) تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٧، خلاصة وافية: الاستنتاجات والتبعات السياساتية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ٢٠١٧).

(٢٥) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, *Right to Health* (Geneva, 2017).

(٢٦) World Health Organization, *Global Health Sector Strategy on Viral Hepatitis 2016–2021* (Geneva, 2016).

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، من أجل مساعدة النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات على اختيار سبل مستنيرة لتجنُّب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى الطفل؛

٥- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تتيح وتشجِّع أيضاً عند استهلال أو توفير العلاج المدعوم بالأدوية من الارتهان للمخدِّرات للنساء، استخدام وسائل منع الحمل بشكل طوعي وواعٍ وفقاً للتشريعات الوطنية، بما يشمل وسائل منع الحمل الطويلة المفعول، بغية تجنُّب الحمل غير المخطط له؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل احترام السرية والموافقة على بينة فيما يتعلق بعلاج الأشخاص من فيروس نقص المناعة البشرية، وخصوصاً بالنسبة للنساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات والسجينات، بما في ذلك عند تقديم خدمات الرعاية اللازمة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعند معالجة سائر الأمراض المنقولة بالدم، بما في ذلك التهاب الكبد الوبائي B وC والزهري؛

٧- تشجِّع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات للنساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات، وذلك بما يتماشى مع منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المعنون "تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدِّرات بالحقن: دليل عملي لمقدِّمي الخدمات المراعية للمنظور الجنساني ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية"، والمبادئ التوجيهية الموحدة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه ورعاية المصابين به في الفئات السكانية الرئيسية، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الاختبار والعلاج للمصابين بالتهاب الكبد الوبائي B وC وتدابير معالجة مسائل الارتهان للمخدِّرات، حسب الاقتضاء؛[٢٨]

٨- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تدعم، حسب الاقتضاء، تدريب الموظفين المعنيين العاملين في قطاعات الرعاية الاجتماعية والصحية، فضلا عن نظم إنفاذ القانون والنظم القضائية، على الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC والزهري من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات؛

٩- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن كشف وإدارة تعاطي مواد الإدمان والاضطرابات ذات الصلة لدى النساء الحوامل، التي وضعتها منظمة الصحة

(٢٨) World Health Organization, *Guidelines for the Prevention, Care and Treatment of Persons with Chronic Hepatitis B Infection* (Geneva, 2015)؛ و World Health Organization, *Guidelines for the Screening, Care and Treatment of Persons with Chronic Hepatitis C Infection* (Geneva, 2016)؛ و World Health Organization, "Global guidance on criteria and processes for validation: elimination of mother-to-child transmission of HIV and Syphilis", 2nd ed. (Geneva, 2017)؛ و World Health Organization, *Consolidated Guidelines on the Use of Antiretroviral Drugs for Treating and Preventing HIV Infection: Recommendations for a Public Health Approach*, 2nd ed. (Geneva, 2016).

العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[٢٩] وعلى أن تنظر، عند إصدار أحكام العقوبة أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو المرأة التي هي الراعية الوحيدة أو الرئيسية للطفل، في استخدام التدابير غير الاحتجازية بحسب الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

١٠- تحثُّ الدول الأعضاء، عند اتخاذها تدابير للقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،[١٩] على أن تكفل اتخاذ تلك التدابير أيضاً لصالح النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات، وذلك من أجل التأهل للحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدرج التدابير المتعلقة بالوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B وC والزهري من الأم إلى الطفل في السجون وفي أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات، عند تقييم ما إذا كان البلد مؤهلاً للحصول على تلك الشهادة؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص مشكلة العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتعاطي المخدِّرات ومشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية، بوصفها الوكالة الداعية إلى الاجتماعات بشأن وقاية الرضَّع من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبشأن الاختبارات والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أن يقوما، بالتعاون مع سائر الجهات الراعية المشاركة ومع أمانة البرنامج المشترك، بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير ذات الصلة للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية، وخصوصاً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتصلة بالوقاية من هذه العدوى؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص مشكلة العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدِّرات، ومشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الحكوميين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مثل هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى

(٢٩) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١٤).

زيادة قدراتها وتعبئة الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

١٣- تدعو الجهات المانحة المهتمة إلى تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على نحو شامل للجميع، إلى كل الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦١

## تعزيز إعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تشير إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣٠] والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٣١] اللتين تشترطان إصدار أذون استيراد وتصدير فيما يخص العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦،[٣٢] التي أوصت فيها الدولُ الأعضاء بالعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، باستعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تشير كذلك إلى المنشور المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"،[٣٣] الملحق بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥،[٣٤] الذي أُوصي فيه بأن تضع البلدان آليات رصد مناسبة وقابلة للتطبيق على الصعيد الوطني وأن تستفيد من تحسين النظم التقنية مثل النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

---

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٣٣) E/INCB/2015/1/Supp.1.

(٣٤) E/INCB/2015/1.

وإذ تلاحظ حدوث زيادة في حجم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية، الذي يُتوقع أن يستمر في النمو لأن تلك المواد أصبحت متاحة بقدر متزايد للأغراض الطبية والعلمية في عدد أكبر من البلدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١٠/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التي حثَّت فيها الدول الأعضاء على تعزيز وتيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل إرسال وتلقِّي هذه الأذون، وطلبت فيها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفرا للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استعمال هذا النظام،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧،[٣٥] الذي شجَّعت فيه الهيئة جميع السلطات الوطنية المختصة على التسجيل في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير والبدء في استعماله في أقرب وقت ممكن، بغية تحديثه وتحسين كفاءة وسلاسة عمل السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تلاحظ أنَّ النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير سييسِّر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المستوردة والمصدرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة بخصوص معالجة أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تسلِّم بأن بعض الحكومات اتبعت التوصيات الواردة في المنشورات المذكورة أعلاه من أجل استيعاب العبء المتأتي عن الزيادة المستمرة في التجارة الدولية في تلك المواد، وبالتالي في أعباء السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تدرك أنَّ استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره يعتمدان على التبرعات المقدَّمة من الدول الأعضاء،

١- ترحِّب بالدعم السياسي والتقني المقدَّم من جميع الدول الأعضاء أثناء اجتماعات مجموعات مستعملي النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل مواصلة تحسين إعمال النظام؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على تيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل كفالة أقصى قدر ممكن من الكفاءة في إصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك من خلال التبادل المؤتمت والآني للبيانات والمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة، وبلوغ الحد اللازم من الأمن في التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(٣٥) E/INCB/2017/1.

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير مع البلدان التي تتاجر معها، من أجل زيادة تأثيره وفعاليته وتحقيق إمكانياته الكاملة؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في ماهيَّة التدابير الإضافية اللازم اعتمادها للتسريع بعملية إصدار أذون الاستيراد والتصدير وتخفيف الأعباء المرتبطة بمعالجة هذه الأذون، ومن ثم زيادة كفاءة عمل السلطات الوطنية المختصة، والإسهام في استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره؛

٥- تحثُّ أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على تعزيز استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وتحقيق إمكانياته الكاملة، بما في ذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى تحديد العوائق التي اعترضت حتى الآن توسيع نطاق المشاركة في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، وتقديم مقترحات ملموسة من أجل زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة فيه، وإبلاغها بما تخلص إليه من نتائج في هذا الشأن في دورتها المقبلة؛

٧- تدعو أيضاً أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى التعاون على نحو تام ووثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بغية توفير التدريب المناسب والدعم التقني للسلطات الوطنية المختصة على إعمال نظام أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك تحقيق التفاعل بين هذا النظام والنظم الإلكترونية الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل صيانة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وللهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أجل تعزيز استعماله، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٦١

## الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي لمراقبة المخدِّرات تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المعنيَّة بالمخدِّرات، في مجالات منها التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو متوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٦] وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصِّلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأهداف التنمية المستدامة،[٣٧] ومع مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٣٨] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٣٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٤٠] التي تشكِّل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٤١] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،[٤٢]

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤٣] اللذين اعتمدهما لجنة المخدِّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،[٤٤]

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على

---

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٤٢) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٤٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"[٤٥] بأكملها، وإذ تكرر التأكيد على أنَّ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصُّصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشددِّ على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في سياق استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومتوازنة وموجَّهة نحو التنمية المستدامة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و٤/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقراري الجمعية العامة ٢١٠/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و١٩٧/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٤٦] وإذ تشددِّ على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بعمل لجنة المخدِّرات وأنَّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن تنامي الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة على الصعيد العالمي،

(٤٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تسلِّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ترويجاً لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بما يشمل ترويجها من خلال عقد حلقات دراسية وحلقات عمل دولية، مثل المؤتمرات الدولية للتنمية البديلة،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجدٍ ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وتدبير فعَّال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدِّرات، وأنها كذلك خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدِّرات وأنها أحد المكوِّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحدِّ من إنتاج المخدِّرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تطبِّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،[٤٧] وأن تأخذ في الاعتبار الواجب القسم المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"، عند تصميم وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدِّرات ذات التوجُّه الإنمائي وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٣- تحثُّ المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة ذات توجُّه إنمائي في مجال مراقبة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً في إطار التنمية البديلة، تشمل حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لمخاطرها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، على التزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٤- تشجِّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لمخاطرها في المناطق الحضرية والريفية، وذلك بوسائل منها برامج

(٤٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

التنمية البديلة الشاملة، وتحقيقاً لهذه الغاية تشجِّع على النظر في تدخلات ذات توجُّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونيًّا، مما من شأنه أن يساعد أيضاً على منع زراعة المخدِّرات غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

٥- تشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأهم القضايا الاجتماعية-الاقتصادية الملحة المتعلقة بالمخدِّرات، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقا التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛

٦- تطلب، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا، في عام ٢٠١٨، لتعزيز الحوار حول التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي لمراقبة المخدِّرات تُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإسهام في الجزء الوزاري الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدِّرات الثانية والستين، التي ستعقد عام ٢٠١٩؛

٧- تشجِّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية وهيئات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة على المشاركة بنشاط في الاجتماع على مستوى الخبراء وتبادل المدخلات أثناءه؛

٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٧/٦١

## معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تدرك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،[٤٨] التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدَّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدِّرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدِّرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدَّداً عزمها على معالجة ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٢ المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء على احترام وحماية وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية لأكثر الفئات ضعفاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرَّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تضع، حسبما يلزم، وتنفذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدِّرات، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحدَّدة للنساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أنَّ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧[٤٩] يسلِّط الضوء على جملة أمور منها أنَّ نسبة كبيرة من الأشخاص المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدِّرات لا يحصلون على العلاج،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما الفقر، التي لا تزال تعرقل حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدِّرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أنَّ المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معيَّنة لتعاطي

---

(٤٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٤٩) E/INCB/2017/1.

المخدِّرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًّا، وبعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهِّل المخدِّرات ارتكابها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدِّرات، تستند إلى أدلة علمية وتراعي العمر ونوع الجنس وتلبي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيِّمها،

وإذ تشير أيضاً إلى ما ورد في قرارها ١/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن مواصلة العمل، على نحو شامل للجميع، على تسهيل المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والأكاديمية، في أعمالها، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراسخة لدى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنَّ المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدِّرات تشمل مبدأ تلبية الاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع المستضعفين، حسب الاقتضاء،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية؛

٢- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات إضافية من أجل تعزيز فهمها للتحديات المحدَّدة التي تواجه الصحة العامة والرفاه، وعوامل الخطر التي تجعل بعض أفراد المجتمع عرضة بوجه خاص لمخاطر تعاطي المخدِّرات؛

٣- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول، دون تمييز، إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع المستضعفين، في إطار استراتيجيات شاملة لخفض الطلب؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع النظم التشريعية والإدارية الوطنية، على الترويج لدور تشاركي لجميع أفراد المجتمع المعنيِّين، لا سيما المستضعفين منهم، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات؛

٥- تهيب بالسلطات الوطنية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية ويتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، أن تنظر في تضمين التدابير والبرامج الوطنية المتعلقة بالوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع تدابير فعالة ترمي إلى كفالة الرفاه وتقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أقصى حد؛

٦- تشجِّع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات الموجَّهة للنساء أو ذات الصلة بهن، مع التركيز خصوصاً على تدارك مكامن الضعف المحدَّدة لدى النساء والعناية باحتياجاتهن الخاصة،

بما يشمل المسائل المتعلقة بالحمل ورعاية الأطفال، واحتياجات النساء المصابات بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان في إطار نظم العدالة والسجون، وتأثير تعاطي الغير للمخدِّرات على المرأة، بما في ذلك تعرضها للعنف المنزلي؛

٧- تشجِّع أيضاً الدول الأعضاء، عند وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، حسب الاقتضاء، لدور تشاركي للشباب والمنظمات التي تعمل معهم؛

٨- تشجِّع كذلك الدول الأعضاء على دراسة مدى توافر خدمات العلاج من المخدِّرات وغيرها من الخدمات ذات الصلة لفئات السكان المسنين، وتقييم إمكانية وصول هذه الفئات إلى تلك الخدمات وتقييم تأثير تعاطي أفراد الأسرة للمخدِّرات على من حولهم من المسنين؛

٩- تشجِّع الدول الأعضاء، ضمن إطار النُّظم التشريعية والإدارية الوطنية، على العمل من أجل استبانة ومعالجة مكامن الضعف المحدَّدة المرتبطة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات في أوساط السكان الأصليين، عند الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للتغلب على العوائق التي تعترض الاستفادة من مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات؛

١٠- تشجِّع على التعاون الدولي من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تلبية الاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، ومواصلة إطلاع لجنة المخدِّرات بشكل مناسب على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١- تشجِّع الدول الأعضاء، عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لأفراد المجتمع المستضعفين، على الترويج، عند الاقتضاء، لدور تشاركي للأوساط العلمية والأكاديمية، من خلال الأدلة العلمية التي توفرها، وللمجتمع المدني؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٨/٦١

## تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وكذلك بمشاكل الصحة والسلامة والمشاكل الاجتماعية التي تمس الأفراد وعموم الناس الناتجة عن تعاطي المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها المركبات الفنتانيلية، وإذ تعيد أيضا تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي هذه المخدِّرات ومواد الإدمان وعلى العلاج منه وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها والاتِّجار بها بصفة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"،[٥٠] بأكملها، وإذ تؤكد مجدَّداً على أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر المخدِّرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٧/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية،

وإذ تعترف مع بالغ القلق بالتحدِّي الدولي الذي يثيره صنع المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية والاتّجار بها على نحو غير مشروع والاستعمال غير الطبي لها، وتسريبها في بعض الحالات، وخصوصاً المركبات الفنتانيلية، والذي يرجع جزئيا إلى ازدياد الطلب في بعض الحالات، فيما يتعلق بصحة الناس ورفاههم وسلامتهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات فيما يتعلق بالأمن العام، وإذ تلاحظ أن المتجرين بالمخدِّرات يستغلون الأسواق بأساليب جديدة مثل بيع المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية والسلائف مباشرة على الإنترنت وتوزيعها من خلال نظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة بحيث يتوافر لأغراض التعاطي عدد متزايد من المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية بالإضافة إلى المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية وكبدائل عنها،

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تلتزم بكفالة سلامة وأمن الأفراد والمجتمع العام والمجتمعات المحلية، من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة صنع المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن المواد المغشوشة أو المزيَّفة، التي يزعم أنها أدوية والتي تحتوي على المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، تمثل مسألة تثير القلق لأنها قد تعرض صحة الإنسان ورفاهه للخطر،

وإذ تسلِّم بأنَّ من اللازم اتخاذ تدابير عالمية شاملة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل كبح التهديد الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عن طريق جدولة أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية انتشاراً واستعصاءً وضرراً على الصعيد الدولي،

وتصميماً منها على تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عواقبها الصحية والاجتماعية الضارة، وإذ تشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية وتنظيمية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم عمليات الاستعراض والجدولة القائمة على الأدلة العلمية لأكثر المواد انتشاراً واستعصاءً وضرراً،

وإذ تسلِّم بالدور الهام، الذي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وبالأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات للاهتداء بها في التوصيات بشأن الجدولة المقدَّمة إلى لجنة المخدِّرات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ ترحِّب بالمنشورين اللذين أصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، تحت عنوان: "فهم سوق المخدِّرات الاصطناعية، العامل المتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة" (Understanding the synthetic drug market, the NPS factor)، في آذار/مارس ٢٠١٨، و"الفنتانيل ونظائره بعد مرور ٥٠ عاماً" (Fentanyl and its analogues: 50 years on) الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، بالنظر إلى أهميتهما في تعزيز الفهم الدولي للتهديدات التي يشكلها الفنتانيل ونظائره،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٤/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و٩/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، و١١/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٨/٥٩ المؤرَّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، و٤/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، التي تناولت تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن استراتيجيات خفض العرض والطلب والأدلة المستجدة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدِّرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد، وإذ تلاحظ أنَّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحاجة إلى تعزيز إجراءات إنفاذ القانون في مجال التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة، باعتبارها نوعاً من

المخدِّرات الاصطناعية، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تلك التدابير في التصدي للخطر الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تكرِّر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي والثنائي القائمة لمراقبة الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك من خلال مشاركة الدول الأعضاء في قواعد البيانات الإقليمية أو الدولية المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وذلك بغية جمع المعلومات، على أساس طوعي، عن جميع العوامل ذات الصلة بالرصد والتحليل المتكاملين للاتجاهات المتعلقة بالاتجار بالمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية،

وإذ تنوِّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، ولا سيما لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها، من أجل إجراء استعراض منتظم للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك المركبات الفنتانيلية، من أجل الاهتداء بها في إصدار توصيات بشأن إمكانية إخضاعها للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى بناء القدرات لكفالة سلامة وحدات إنفاذ القانون في سعيها للتصدِّي لصنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

١- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها التعاونية على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي من أجل الحد من الطلب على المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها لأغراض غير طبية والتصدِّي للاتجار غير المشروع بها، بغية حماية صحة الناس ورفاههم وسلامتهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات، حماية الأمن العام، حسب الاقتضاء؛

٢- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تستكشف، حسب الاقتضاء، ومن خلال إشراك جميع القطاعات المعنية، نهجاً مبتكرة لزيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، وتدعيم نظم الرعاية الصحة، وبناء قدرات المهنيين في مجالات إنفاذ القانون والرعاية الصحية للتصدي لهذا التحدي؛

٤- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملائمة وفقا للتشريعات الوطنية، مثل توجيه انتباه اختصاصيي الرعاية الصحية إلى التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي

للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتعزيز التعاون مع مصنِّعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها، حسب الاقتضاء، بغرض الوقاية من إساءة استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية التي تُصرف بوصفة طبية، ومنها الفنتانيل؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تواصل تقديم معلومات إلى الأمانة، ضمن إطار متطلبات الإبلاغ القائمة، عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتحدِّي الدولي الذي يثيره استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لأغراض غير طبية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، إبلاغها أثناء دورتها الثانية والستين بما يُتلقى من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

٦- تشجِّع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية في تعجيل إجراءات التوصية بإدراج المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية في نظام المراقبة الدولي، وخصوصاً من خلال زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وزيادة تبادل البيانات باستخدام البوابات الإلكترونية القائمة المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٧- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية مواصلة العمل، في إطار البرامج القائمة، على وضع نُهج جديدة ومبتكرة لتحسين التصدي للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل الوقاية من تعاطيها ومعالجته، بإصدار تقارير حديثة عن آخر اتجاهات الاتجار بالمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية واستعمالها لأغراض غير طبية وإذاعة هذه التقارير وتعميمها، مع تيسير الوصول إلى هذه المعلومات من خلال البوابات الإلكترونية القائمة واستهداف الأنماط الجديدة في مشكلة المخدِّرات العالمية؛

٨- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وأن تروج عند الاقتضاء، لاستخدام قوائم مراقبة المخدِّرات والضوابط الرقابية المتعلقة بها وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق ولايته، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي على استبانة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية والحوادث المتعلقة بهذه المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن ذلك، حسب مقتضى الحال، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومشروع "آيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل على تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، بما يشمل استعمال المواد المناهضة لتأثير مستقبِلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالوكسون، واتخاذ تدابير أخرى تستند إلى أدلة علمية من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

١٠- تؤكِّد التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل تحديد الأولويات في استعراض أكثر المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية المستعملة لأغراض غير طبية انتشاراً واستعصاءً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

١١- تشجِّع الدول الأعضاء، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات في إطار البرامج القائمة فيما يخص الاتجار بالمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها في أغراض غير طبية عبر الإنترنت ونظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي للاتجار بهذه المواد على الصعيد القانوني وصعيد إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة؛

١٢- تُشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، بالقدر الممكن وبما يتفق مع الأطر القانونية الوطنية، بشأن المعدات التي يكثر استخدامها في صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية على نحو غير مشروع وفي التعرف عليها؛

١٣- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعو، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، قبل انعقاد الدورة العادية الثانية والستين للجنة المخدِّرات، لمناقشة التحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية من أجل معرفة المزيد عن المشاكل ذات الصلة واقتراح عناصر أساسية لوضع تدابير دولية للتصدِّي له، مع مراعاة ما قد يترتب على الاجتماع من تكاليف بالنسبة للدول الأعضاء؛

١٤- ترحِّب بمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بشأن تدابير التصدِّي الملائمة للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومعرفة المزيد عن التحديات المطروحة في هذا الشأن، وتقديم حلول استراتيجية في إطار هذه التدابير المنسقة؛

١٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يواصل الاضطلاع بدور الهيئة المنسقة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة التصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٩/٦١

## حماية الأطفال من مشكلة المخدِّرات غير المشروعة

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبالتحديات الفردية والعامة المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والسلامة التي تنشأ من جراء تعاطي المخدِّرات غير المشروعة وكذلك، حسب مقتضى الحال، من جراء الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، خصوصاً لدى الأطفال،

وإذ تشير إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وبمرافق معالجة الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، والعمل على ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل،[٥١] التي تنصُّ المادة ٣٣ منها على أن تتَّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدِّرات والمؤثرات العقلية، حسبما حُدِّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وإذ تشير كذلك إلى التزامات الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغير السياسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه،

وإذ تؤكِّد من جديد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،[٥٢] التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدَّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدِّرات العالمية،

---

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٥٣] التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بالسعي إلى تهيئة بيئة مؤاتية للإعمال الكامل لحقوق الأطفال وقدراتهم، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتحقيق الترابط في المجتمع والأسرة، ووضع نهاية لضروب سوء المعاملة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال والتعذيب الذي يتعرضون له،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير ضمانات خاصة لرعاية الأطفال وحمايتهم بالنظر لضعفهم وعدم اكتمال نضجهم البدني والعقلي،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تقضي بإيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٥٩ المؤرَّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي أقرت فيه بأنَّ الأطفال معرضون على نحو خاص لمخاطر فردية أو بيئية ترتبط بتعاطي المخدِّرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي أبرزت فيه، من جملة أمور، ضرورة وضع برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية، قائمة على الأدلة العلمية لوقاية الأطفال من المخدِّرات بما يتناسب مع عمرهم ويلبي احتياجاتهم، ومراعاة أهمية استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، التي تشكل أداة قيمة في هذا الشأن حيث تتضمن خلاصة للأدلة العلمية المتاحة حاليا وشرحا للتدخلات والسياسات المتبعة وخصائصها التي ثبت أنها حققت نتائج وقائية إيجابية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وزيادة التمويل المقدَّم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدِّرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدِّرات،

وإذ تسلم بأن الوقاية القائمة على الأدلة العلمية هي من التدابير الصحية الرئيسية لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية وأنه ينبغي مواصلة وضع وتنفيذ تدخلات وسياسات ونظم وقائية فعالة تراعي العمر ونوع الجنس، مع الاستمرار في تعزيزها، حسب الاقتضاء، بأسلوب متكامل يراعي احتياجات الأطفال الخاصة وأنه ينبغي أن يكون محور هذه التدخلات والسياسات والنظم احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات وأن تصمم خصيصا لتلبية تلك الاحتياجات، وذلك في إطار انتهاج سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأخطار والمخاطر والعواقب التي يتعرض لها الأطفال في هذا الشأن، بما يشمل التسمم العرضي، بالإضافة إلى تعاطي المخدِّرات غير المشروعة التي تصمم بطريقة جذابة للطفل وييسر الحصول عليها،

(٥٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تلاحظ بقلق مواصلة توريط بعض الأطفال واستخدامهم واستغلالهم بشكل نشيط في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات في بعض أنحاء العالم، واحتمال أن تترك تلك الأنشطة غير المشروعة أثرا سيئا على نموهم أو تضر بصحتهم ورفاههم،

١- تعيد التأكيد على أن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال من أخطار ومخاطر وعواقب تعاطي المخدِّرات غير المشروعة والاتجار بها يؤدي إلى حسن نمو الأطفال ورفاههم ويناسب مصلحتهم الفضلى؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ بفعالية الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة من أجل وقاية الأطفال من تعاطي المخدِّرات غير المشروعة والاتجار بها وأن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان وضع استراتيجيات وطنية ودولية لمراقبة المخدِّرات وتنفيذها بأسلوب يراعي العمر ونوع الجنس ويأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى؛

٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى أن تواصل، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، استكشاف كيفية استخدام الإطار القانوني الدولي القائم لمراقبة المخدِّرات بكفاءة أكبر، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، فيما يخص الدول الأطراف، اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، لوقاية الأطفال من تعاطي المخدِّرات غير المشروعة، ومنع توريط الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عملية فعالة قائمة على الأدلة العلمية تراعي العمر ونوع الجنس من أجل وقاية الأطفال من البدء في تعاطي المخدِّرات غير المشروعة، وذلك بتزويدهم بمعلومات صحيحة عن مخاطر تعاطي المخدِّرات غير المشروعة، وتعزيز مهاراتهم وفرص اختيار أنماط العيش الصحية وتهيئة بيئات اجتماعية وصحية داعمة لتربية الأطفال، وبضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني، وبتنفيذ برامج وقائية قائمة على الأدلة العلمية في طائفة من البيئات، بما يشمل الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جمع وتحليل بيانات في هذا الشأن وتصنيفها بحسب العمر والجنس وأن يدعم إجراء المزيد من البحوث عن الأخطار والمخاطر والعواقب المقترنة بتعاطي المخدِّرات غير المشروعة بين الأطفال وتوريطهم واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛

٦- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية فعالة، تراعي العمر ونوع الجنس، من أجل حماية الأطفال من الأخطار والمخاطر والعواقب المقترنة بتعاطي المخدِّرات غير

المشروعة ومنع توريط الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، من أجل كفالة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٧- تشجِّع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات في صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات المراعية للعمر ونوع الجنس والرامية إلى حماية الأطفال من الأخطار والمخاطر والعواقب المقترنة بتعاطي المخدِّرات غير المشروعة ومنع توريط الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا الصدد؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدِّرات، ولدى تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها، وتبادل أفضل الممارسات وصوغ برامج واستراتيجيات فعالة موجهة نحو الأطفال لوقايتهم من تعاطي المخدِّرات؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات المتصلة بتعاطي المخدِّرات لدى صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج واستراتيجيات علاج تعاطي المخدِّرات، وتبادل أفضل الممارسات وصوغ برامج واستراتيجيات فعالة لعلاج تعاطي المخدِّرات موجهة نحو الأطفال؛

١٠- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز خطط الرعاية الشاملة للأطفال، ولا سيما اليتامى وأطفال الشوارع، المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض الأخرى المنقولة بالدم والمقترنة بتعاطي المخدِّرات وأن تنظر في تنفيذ وتوسيع البرامج الرامية إلى معالجة تعرض الأطفال إلى الأخطار والمخاطر والعواقب المتصلة بالمخدِّرات بأسلوب يراعي العمر ونوع الجنس، وتدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١١- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأخطار والعواقب المقترنة بتعاطي المخدِّرات غير المشروعة، بما يشمل التسمم العرضي، بالإضافة إلى تعاطي المخدِّرات غير المشروعة التي تصمم بشكل جذاب للطفل وييسر الحصول عليها؛

١٢- تحثُّ أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تحسين سبل تصدي العدالة الجنائية للمسؤولين عن توريط الأطفال واستخدامهم واستغلالهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي سائر أشكال

الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وعلى فرض عقوبات تتماشى مع التشريعات الوطنية وتتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها، في دورتها الثانية والستين، وفي إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ١٠/٦١

## أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدِّرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تؤكِّد مجدداً قرارها ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩"، بأكمله،

١- تقرِّر أن تكون الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري الذي سيعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، كما يلي:

(أ) يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة؛

(ب) على غرار صيغة المناقشة العامة التي أُجريت في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورتي اللجنة الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، والسابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبِّقه الجمعية العامة. وبعد الكلمات الاستهلالية التي سوف يلقيها الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ستُعطى الكلمة للممثِّلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء التي تترأس المجموعات الإقليمية، ثم ستعطى للممثِّلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصِّصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. وسوف يشارك في هذه الجلسات ممثِّلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) سيتضمن الجزء الوزاري أيضا عقد اجتماعي مائدة مستديرة تفاعليين تشارك فيهما جهات متعددة من أصحاب المصلحة بالتوازي مع المناقشات العامة في إطار الجلسات العامة:

‘١’ توجه الدعوة للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين المذكورين، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز مراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة وممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في الجزء الوزاري؛

‘٢’ يتشارك في رئاسة اجتماعي المائدة المستديرة المذكورين ممثلان لمجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشِّح كلاً منهما مجموعتُه الإقليمية؛

‘٣’ يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ومناظر ترشحه فرقة العمل المعنية بالمجتمع المدني. ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر، يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتضع رئيسة لجنة المخدِّرات، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسَّع، القائمة النهائية للمناظرين والمتكلمين الآخرين؛

‘٤’ تَعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية. وسعياً لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألاَّ تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألاَّ تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(د) تقدم الرئيسة أثناء الجلسة العامة ملخَّصاً للمناقشة العامة، إضافة إلى ملخَّص للنقاط البارزة التي تثار أثناء اجتماعي المائدة المستديرة يعدُّه رئيسا هذين الاجتماعين؛

٢- تشجِّع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون التمثيل في الجزء الوزاري على أعلى مستوى ممكن؛

٣- تشجِّع جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة بجد في المناقشات التي ستعقدها لجنة المخدِّرات تحضيراً لعقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود المبذولة والإنجازات المحققة والتحدِّيات القائمة والممارسات الفضلى في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تقرِّر أن تعرض الرئيسة عليها في دورتها الحادية والستين المستأنفة مخططا لمسار ما بعد عام ٢٠١٩ لمواصلة النظر فيه، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي تعقد في فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الدورة الثانية والستين، في ضوء الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري.

## القرار ١١/٦١

## التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدِّرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تحرص على التزامها بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام، وكذلك في أمن وازدهار، وإذ تؤكد مجدَّداً عزمها على التصدي لمشاكل صحة الناس وسلامتهم والمشاكل الاجتماعية، التي يمكن أن تنتج عن تعاطي المخدِّرات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،(٥٤) التي أكدت فيها الدول الأعضاء مجدَّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدِّرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدِّرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وأكدت فيها مجدَّداً عزمها على ضمان معالجة ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من مشاكل اجتماعية ومشاكل مرتبطة بالصحة العامة والسلامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية، من مشاكل الصحة والسلامة والمشاكل الاجتماعية التي تمس الأفراد وعموم الناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي تسلم فيه بأنَّ الجهود المبذولة لدعم تعافي المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدِّرات يجب أن تتوافق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تشير أيضا إلى توصية الدول الأعضاء الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بأن يتم الاعتراف بأنَّ الارتهان للمخدِّرات هو اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن ونكوصي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من تعاطي المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المجتمعية، وتدعيم قدرات الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهليهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى،

(٥٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع كله، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تسلِّم بأن التهميش والمواقف القائمة على الوصم والتمييز والخشية من التبعات الاجتماعية أو القانونية أو المتصلة بالعمل قد تثني الكثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة عن السعي إلى الحصول عليها، وقد تدفع من هم في حالة مستقرة من التعافي الطويل الأجل إلى اجتناب الإفصاح عن وضعهم كأشخاص يتعافون من الإدمان،

وإذ تسترشد بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم وفي تشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدِّرات في برامج العلاج بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسبا، متعاطو مخدِّرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعا للتهميش الاجتماعي وترويجا للمواقف المناهضة للوَصْم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدِّرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال،

وإذ تسترشد أيضاً بإعادة تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، فيما يبذلونه من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق السياسات والقوانين والاستراتيجيات والبرامج المعنية بالمخدِّرات،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء أوصت أيضا في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بتشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفساني-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج المدعوم بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد الخروج من السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي توفَّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي

يتعيَّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسُّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩،[٥٥] اللذين يطلبان من الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن توفر التدريب المناسب في إطار نظم العدالة الجنائية و/أو نظم السجون من أجل دعم التدابير الأخلاقية المستندة إلى الأدلة العلمية لضمان انتهاج الموظفين مواقف قائمة على الاحترام خالية من التحامل والوصم،

وإذ تكرِّر الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء إزاء ترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعَّالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدِّرات، تستند إلى أدلة علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأوَّلية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وتهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع ككل، آخذة في الاعتبار التحديات الخاصة التي يتعرض إليها متعاطو المخدِّرات،

وإذ تنوه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٥٦] التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بألاَّ يتخلَّف أحد عن الركب في السعي إلى بلوغ الأهداف المعلنة فيها،

وإذ تسلِّم بأن القضاء على الوصم تماشيا مع أغراض هذا القرار قد يستلزم من الدول الأعضاء أن تبذل جهودا شاملة ومتوازنة، وفقا للتشريعات الوطنية والسياقات الوطنية والإقليمية، مع احترام التنوع الثقافي، حسب الاقتضاء، وبأسلوب يتجنب تقويض الإجراءات القضائية أو أي تدابير مشروعة ضرورية تتخذها من أجل منع الجريمة وحماية المصلحة العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرَّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وإذ تشدد على أهمية مراعاة التحديات التي تواجه النساء والفتيات اللاتي يتعاطين المخدِّرات أو يتأثرن بتعاطي الغير للمخدِّرات والاحتياجات الخاصة لهن وأهمية تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات الوطنية بشأن المخدِّرات،

١- تشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية لتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات

(٥٥) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الرعاية لمتعاطي المخدِّرات وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحيز ضدهم؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، السعي إلى شمول الجميع في وضع البرامج والاستراتيجيات ذات الصلة، وأن تلتمس آراء ومساهمات متعاطي المخدِّرات والمنظمات والأسر وأفراد المجتمعات المحلية ممن يعملون معهم ويمدونهم بالدعم، من أجل تيسير وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية تكفل توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية وإمكانية الوصول إليها وتقديمها؛

٣- تحث الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية القائمة، وفقا لسياقاتها الوطنية والإقليمية، وكذلك وفقاً لتقاليدها الثقافية، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الآثار التي تخلفها المواقف القائمة على الوصم على توافر الخدمات لمتعاطي المخدِّرات وإمكانية وصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها إليهم؛

٤- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدرج التوعية بالمواقف القائمة على الوصم فيما يقدمه من برامج تدريبية للوكالات التي تنفذ مهاما في مجالات الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية، ولسائر المسؤولين، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والدولية الأخرى؛

٥- تهيب أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تنسيق الجهود مع سائر الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة من أجل دعم زيادة التوعية بالآثار السلبية للمواقف القائمة على الوصم على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية إلى متعاطي المخدِّرات، وعلى إمكانية وصولهم إليها وتقديمها لهم، آخذا في الاعتبار ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة كل فرد في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدِّرات؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن كيفية تنفيذه لجوانب هذا القرار المتصلة بعمله؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تحقيق هذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تعيد التأكيد على وجوب تنفيذ أحكام هذا القرار وفقا للالتزامات القانونية الدولية للدول.

## المقرَّر ١/٦١

## إدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٢/٦١

## إدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٣/٦١

## إدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٤/٦١

## إدراج الأكريلويلفنتانيل (الأكريلفنتانيل) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج الأكريلويفنتانيل (أكريلفنتانيل) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٥/٦١

## إدراج المادة ٤-فلوروايسوبوتيرفنتانيل (4-FIBF، pFIBF) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج المادة ٤-فلوروايسوبوتيرفنتانيل (4-FIBF، pFIBF) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٦/٦١

## إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

## المقرَّر ٧/٦١

## إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة "AB-CHIMINACA" في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرَّر ٨/٦١

## إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرَّر ٩/٦١

## إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرَّر ١٠/٦١

## إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرَّر ١١/٦١

## إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقرَّر ١٢/٦١

## إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

# الفصل الثاني

## المناقشة العامة

٣- نظرت لجنة المخدِّرات، في جلساتها من الأولى إلى السادسة، المعقودة في ١٢ و١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".

٤- وفي الجلسة الأولى من الدورة الحادية والستين للجنة المخدِّرات، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

براجين جونتونغ، الفريق أول جوي، نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في تايلند

عبد الرضا رحماني فضلي، وزير الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية

جوزفين تيو، وزيرة، ديوان رئاسة الوزراء، ووزيرة ثانية للشؤون الداخلية والقوى العاملة في سنغافورة

جنيستا جواكيم مهاغاما، وزيرة الدولة بديوان رئاسة الوزراء في جمهورية تنزانيا المتحدة

ماريو غارسيس سان أوغستين، وزير الدولة للخدمات الاجتماعية والمساواة، وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في إسبانيا

جواو غولاو، مدير عام دائرة التدخلات المتعلقة بالسلوك الإدماني والارتهان والمنسق الوطني المعني بمشاكل المخدِّرات وإدمانها وتعاطي الكحوليات الضار في البرتغال

أوليغ سيرومولوتوف، وكيل وزير الخارجية في الاتحاد الروسي

فوزية مباركي، الممثلة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ديشينغ شيونغ، نائب الأمين العام للجنة الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات في الصين

٥- وفي الجلسة الثانية من الدورة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

روبيرتو إستيبان مورو، وزير الدولة، أمانة السياسات الشاملة المتعلقة بالمخدِّرات في الأرجنتين

أندري دابكيوناس، وكيل وزارة الخارجية في بيلاروس

ليزا ستودرت، أمينة مساعدة أولى، شعبة صحة السكان والرياضة، وزارة الصحة في أستراليا

عبد العزيز الرميحي، مدير عام، الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية في البحرين

جيندريش فوبوريل، منسق وطني لشؤون المخدِّرات، رئيس أمانة المجلس الحكومي المعني بالمخدِّرات وتنسيق السياسات ونائب رئيسه التنفيذي في تشيكيا

أرمين إرنستو أنديريًّا لاتورِّي، الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

نيكولا بريس، رئيس البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدِّرات والسلوك الإدماني في فرنسا

ميشيل بودرو، مديرة عامة، إدارة المواد الخاضعة للمراقبة، وزارة الصحة الكندية

توربيورن بريكي، مدير متخصص، وزارة الصحة وخدمات الرعاية في النرويج

سعيد عبد الله السويدي، مدير عام، الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات الاتحادية، وزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة

إقبال محمود، الأمين الاتحادي لوزارة مكافحة المخدِّرات في باكستان

بيلار صابوريُّو دي روكافورت، الممثلة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

إبراهيم عساف، الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

باولينا فرانتشسكي نافارو، الممثلة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أحمد مُهتار غون، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فريدريش دويبله، الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تيبوغو سيوكولو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني، الممثلة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الشيخ علي جاسم آل ثاني، الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أندري بِنديتشيتش، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

يونغ سو لي، نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فيليم فان دي فوردي، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كاثرين ميريفليد، رئيسة وحدة المخدِّرات والكحول، وزارة الداخلية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

كارلوس خاتيفا، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رشيد أليموف، الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون

٦- وفي الجلسة الثالثة من الدورة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

ألبرتو إلياس بلتران، وكيل النائب العام للشؤون القانونية والدولية، مكتب النائب العام في المكسيك

توماس غريمينغر، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

بدر محمد زاهر الهنائي، الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (فيينا) (أيضاً نيابة عن مجموعة الدول العربية)

نورا كرونيغ روميرو، نائبة مدير ورئيسة شعبة الشؤون الدولية، المكتب الاتحادي للصحة العامة في سويسرا

دولفا دليله هيرناندیس میدینا، وزيرة مستشارة، البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مانويل إستواردو رولدان بارياس، وكيل وزارة الخارجية في غواتيمالا

لطفي بوشعرة، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كريستاكيس ماكريانيس، سكرتير ثاني، البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جيمس أ. والش، نائب مساعد وزير الخارجية، مكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدِّرات وإنفاذ القانون، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية

توماس هَنِّي، الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أحمد الزهراني، مدير عام، الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في المملكة العربية السعودية (نيابة عن صاحب السمو الملكي وزير الداخلية)

عبد الله مصطفى محمد، الرئيس والمسؤول التنفيذي، الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدِّرات في نيجيريا

ميتسورو كيتانو، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

صادق معرفي، الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جابر الحميداوي، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (فيينا)

زكريا الغمري، مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر

أرباد ميساروس، وكيل وزارة الدولة لشؤون القدرات البشرية في هنغاريا

دييغو أوليفيرا كوتو، أمين عام المجلس الوطني لمكافحة المخدِّرات في أوروغواي

كاتالينو س. كوي، وزير وأمين، هيئة المخدِّرات الخطرة في الفلبين

ليشان سلمون، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

شِرخون ساليمزوده، مدير وكالة مكافحة المخدِّرات التابعة لرئاسة جمهورية طاجيكستان

هانو كيرولاينن، الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

٧- وفي الجلسة الرابعة من الدورة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

غانيسون سيفاغوروناثان، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كارلا ياليله مارتينيس بلِتران، الأمينة العامة للجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدِّرات في بيرو

نافشا تسيفين، سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

زانات سليمانوف، وكيل أول وزارة الداخلية في كازاخستان

ميهايل بيريغوي، وزير الدولة، وزارة الداخلية في جمهورية مولدوفا

نيكول روبرتن، الممثلة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كيث أزوباردي، الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فيكتور سانس، منسق وطني لشؤون المخدِّرات، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة في هولندا

أونغ سو، وكيل وزارة الداخلية في ميانمار

أنطونيو إسرائيل يبارا سواريس، أمين اللجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في كوبا

ريكاردو نايفا تافاريس، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أندريس ألكسندر راميريس ميدرانو، مدير تنفيذي، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في السلفادور

هيرو ويناركو، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في إندونيسيا

جويد أحمد قائم، وكيل وزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان

كاتالين نيغوي، رئيس إدارة العلاقات الدولية والبرامج، الوكالة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في رومانيا

محمد حسين حسن زروق، الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أبو بكر م. م. عطية، مدير، الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في ليبيا

غيريش شاندرا مورمو، أمين مشارك، وزارة المالية في الهند

حسام عبد الله حسن غضية الحسيني، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (فيينا)

شوان فين فو، كبير الموظفين، وزارة الأمن العام في فييت نام

وديع بن شيخ، مستشار، البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا)

بيوتر يابلونسكي، مدير المكتب الوطني لمنع المخدِّرات في بولندا

رافائيل بوستيو روميرو، قاضي منسق بالدائرة الجنائية، المحكمة العليا في هندوراس

سامانثا كومارا كيثالاواراشي، مدير، أمانة رئاسة الجمهورية في سري لانكا

براكاش كومار سوفيدي، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة (فيينا)

أرثر أوسيا، أمين الشؤون الإدارية، وزارة الداخلية وتنسيق شؤون الحكومة الوطنية في كينيا

شولون بوجو، نائب مفوض الشرطة في موريشيوس

٨- وفي الجلسة الخامسة من الدورة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أدلى بكلمات الأشخاص التالية أسماؤهم:

أليتا مباهوي، مفوضة اللجنة الزامبية لإنفاذ قوانين المخدِّرات في زامبيا

لورد خيسيلا فيكتوريا-كروسه، الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

يانوش د. أوربانتشيك، الممثل الدائم لبعثة المراقبة الدائمة عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جَويد محمود، موظف لشؤون حقوق الإنسان، قسم سيادة القانون والديمقراطية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

غونتر أ. غرانسر، الممثل الدائم لمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

آدم إي. نام، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية

يان مالينوفسكي، الأمين التنفيذي لفريق التعاون على مكافحة إساءة استعمال المخدِّرات والاتجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو) التابع لمجلس أوروبا

أليكسي روغوف، نائب مدير إدارة معالجة التحديات والتهديدات الجديدة، وزارة الخارجية للاتحاد الروسي (نيابة عن الدول الأعضاء في المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى)

راهيل أحمد شيمة، الموظف المسؤول عن وحدة تنسيق مكافحة المخدِّرات والجريمة المنظمة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي

طارق كاظم، مستشار ونائب رئيس بعثة جامعة الدول العربية (نيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)

٩- وفي الجلسة السادسة من الدورة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، تكلم:

أوسكار أدولفو نارانخو تروخييو، نائب رئيس كولومبيا

# الفصل الثالث

## مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

١٠- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

١١- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2018/3-E/CN.15/2018/3)؛

(ج) مذكِّرة من المدير التنفيذي عن التعديلات على الميزانية المُدمَجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14).

١٢- وألقى مدير شعبة الإدارة كلمة استهلالية.

١٣- وألقى كلمات ممثلو العراق والصين وسويسرا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية كوريا وتايلند. كما تكلم المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

### ألف- المداولات

١٤- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

ووضعه المالي. وأشاروا إلى أن الفريق العامل يعمل كآلية أساسية في تعزيز الشفافية في عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب/مكتب المخدِّرات والجريمة) وإخضاعه للمساءلة والتمكين من إجراء حوار بنَّاء بين الدول الأعضاء والمكتب.

١٥- وأعرب متكلم عن ارتياحه للدعم التشغيلي المقدم من المكتب واللجنة في متابعة نتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي انعقدت عام ٢٠١٦، ولا سيما للنهج المتبع الذي يراعي كل الفصول المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين،[٥٧] ويشرك جميع الجهات المعنية في العمل. وأشار المتكلم أيضا إلى أهمية المناقشات المواضيعية التي عقدت في فيينا في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبوابة الممارسات الجيدة على الموقع الشبكي المخصص لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية، وحلقتي العمل الإقليميتين بشأن تنفيذ الوثيقة الختامية اللتين عقدتا في لاباس وبورت أوف سبين.

١٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية التعاون التقني، ولا سيما المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى البلدان الطالبة، على أساس أولوياتها، في معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية. وأشير أيضا إلى الدور المركزي الذي يضطلع به المكتب في الجهود العالمية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، بالنظر إلى خبرته وقدراته الفريدة.

١٧- وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء الوضع المالي الصعب الذي يواجهه المكتب، بالنظر إلى الانخفاض الكبير في الأموال العامة الغرض والارتفاع المتزامن في الأموال المخصصة الغرض. وأُعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها المكتب لمعالجة هذا الوضع. ولاحظ أحد المتكلمين أن المكتب لا ينبغي أن يصبح منظمة موجهة من الجهات المانحة، لأن من شأن ذلك التأثير سلبا على تحديد أولوياته وامتلاكه لزمام أمره في أداء مهامه الأساسية المنوطة به، التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية.

١٨- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للتعديلات التي أجراها المكتب على الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ورحبوا في هذا الصدد بالاقتراح الداعي إلى تخصيص تكاليف دعم البرامج بطريقة أكثر مرونة. وشُجِّع المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة الشفافية في حواره مع الدول الأعضاء خلال إعداد الميزانية وعملية صنع القرار.

١٩- وذكر عدة متكلمين الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام أموال تكاليف دعم البرامج وجعله أكثر مرونة وشفافية في المقر والمكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء، وأشاروا إلى أن من شأن هذا النهج أن يساعد المكتب على مواصلة تنفيذ أنشطته، بما في ذلك في الميدان. وأشير أيضا إلى ضرورة تعزيز التنسيق بين المقر والمكاتب الميدانية، بهدف تفادي ازدواجية المشاريع وتعزيز الكفاءة والفعالية في الإدارة.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

٢٠- وشُجِّع المكتب على مواصلة تقييم التحديات المتعلقة بقدرة المكاتب الميدانية على الاستمرار وإنجاز المشاريع والممارسات الإدارية، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف، وتقديم تقارير في هذا الشأن. ولاحظ أحد المتكلمين أن الاسترداد الكامل للتكاليف يمكنه تحقيق الاستقرار في الوضع المالي للمكتب، بينما أشار متكلم آخر إلى زيادة التكاليف الإدارية المحملة على المشاريع، التي يمكن أن تقوض القدرة التنافسية للمكتب إزاء منظمات أخرى.

٢١- وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم للاستراتيجية المشتركة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدِّرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، وشددوا على ضرورة أن يحقق المكتب تقدما باتجاه تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجه. وهنأ أحد المتكلمين المكتب على إنشاء البرنامج العالمي الجديد المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب المخدِّرات والجريمة، وأعرب عن اهتمامه بتحقيق مزيد من التقدم في العمل في المجالات التي يتناولها البرنامج.

٢٢- ورحَّب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب في سبيل تحقيق التكافؤ بين الجنسين، وأشار أحدهم، على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى زيادة عدد النساء في المستويات العليا. وعلاوة على ذلك، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية أن يحقق المكتب التكافؤ التام بين الجنسين، مع وضع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار.

٢٣- وشدَّد عدة متكلمين على أهمية ضمان التوزيع الجغرافي العادل فيما بين موظفي المكتب، وحثوا المكتب على تعزيز جهوده في هذا الصدد. وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء إدارة الموارد البشرية لدى المكتب، مع ترحيبه بزيادة انفتاح الأمانة في مناقشة هذه المسألة. وأعرب ذلك المتكلم عن أمله في أن تواصل الأمانة التماس سبل لتحسين سياسات التوظيف في المكتب وأن تسعى بجد للتواصل مع المرشحين المؤهلين من البلدان النامية. وأشار إلى أن تحقق التكافؤ بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل ينبغي أن يكونا هدفين أساسيين لسياسات التوظيف لدى المكتب.

٢٤- وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده للإصلاحات التي اضطلع بها الأمين العام، وأشار إلى الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه المكتب في إنجاح تلك الإصلاحات، وأيضا إلى ضرورة اتخاذ قرارات صعبة، عند الاقتضاء.

٢٥- وأعرب متكلم آخر عن تأييده لاقتراح الأمين العام بتدعيم عمليات التبادل وتوسيع نطاقها بين كيانات الأمم المتحدة وتعزيزها، ولا سيما في مجال متابعة تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وأشار ذلك المتكلم أيضا إلى ضرورة تعزيز عمليات التبادل وجوانب الاتساق بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ودعا المكتبَ إلى النظر في تعزيز وتطوير هذا التعاون في سياق تخطيطه الاستراتيجي والمالي.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، شجع أحد المتكلمين المكتب على تقديم مزيد من المعلومات عن منشوراته المزمعة وحالة منشوراته الحالية ومصادر المعلومات المستخدمة في إعدادها، ودعا المكتبَ إلى تعزيز تواصله مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.

## باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٢٧- اعتمدت اللجنة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، قرارا بعنوان "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، بصيغته الواردة في المرفق الأول للوثيقة E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ١/٦١).

# الفصل الرابع

## تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٢٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات."

٢٩- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة (E/CN.7/2018/10 وE/CN.7/2018/10/Add.1)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2017/1)؛

(ج) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2017/4)؛

(د) السلطات الوطنية المختصَّة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات (ST/NAR.3/2017/1)؛

(هـ) مقتطف من تقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للمخدِّرات، المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف (E/CN.7/2018/CRP.3).

٣٠- وأدلى بكلمات استهلالية رئيس فرع الوقاية من المخدِّرات والشؤون الصحية، ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية، وممثل عن قسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التابع لفرع الوقاية

من المخدِّرات والشؤون الصحية في مكتب المخدِّرات والجريمة. كما أدلى بكلمة استهلالية رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الهيئة)، وكذلك المراقب عن منظمة الصحة العالمية.

٣١- وأدلت بكلمة المراقبة عن بلغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا والنرويج.

٣٢- وأدلى بكلمات ممثلو جمهورية كوريا والصين وسويسرا وتايلند واليابان والولايات المتحدة والنرويج وباكستان والمكسيك وتركيا والجزائر والاتحاد الروسي وبلجيكا وأستراليا والعراق والبرازيل.

٣٣- وأدلى بكلمات المراقبون عن المملكة المتحدة والدانمرك ونيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا وباراغواي وصربيا.

٣٤- وأدلى بكلمة المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن الرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية.

## ألف- المداولات

### ١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

#### (أ) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٣٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الكارفنتانيل (methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate) هو مؤثِّر أفيوني متصل من حيث البنية بالفنتانيل، وأشار إلى أن آثاره الفارماكولوجية-الدينامية والسريرية مماثلة لآثار الفنتانيل، وأن مفعوله أقوى من الفنتانيل بمائة ضعف. ويسبب الكارفنتانيل نقص التهوية وفقدان الوعي، وقد ارتبط بمئات من الحالات الموثقة للوفاة والتسمم غير المميت على الصعيد العالمي. وأشار المراقب إلى أن هذه المادة مماثلة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[٥٨] ومنها الفنتانيل. والكارفنتانيل هو مادة قابلة أيضاً للتحويل إلى سوفنتانيل وألفنتانيل، وهما مادتان مسكِّنتان من المؤثرات الأفيونية لهما مفعول قوي جداً وتخضعان للمراقبة ضمن الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وليس للكارفنتانيل أي فائدة علاجية معتمدة للإنسان. ونظرت لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في التأثير الذي يمكن أن تسببه الجدولة الدولية للكارفنتانيل على إمكانية الحصول عليه لاستخدامه في مجالات الطب البيطري من أجل علاج الحيوانات الضخمة، وسلَّمت بأن هذه الجدولة سيكون لها أثرها على توافره، لكنها أشارت أيضاً إلى أن المزايا العلاجية لهذه المادة لا تعوض ما تمثله من

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

خطر بالغ على صحة الإنسان. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج الكارفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. وأعربت لجنة الخبراء عن قلقها الخاص إزاء شدة مفعول الكارفنتانيل ولا سيما الخطر البالغ الخاص الذي يشكله على الصحة العامة، ومن ثم أوصت بإدراجه أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (ب) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٣٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الأوكفنتانيل (*N*-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide) هو مؤثِّر أفيوني متصل من حيث البنية بالفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثِّرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أنه قد أُبلغ عن حالات وفاة ذات صلة بالأوكفنتانيل، وأن هذه المادة أُخضعت للمراقبة الوطنية في عدة بلدان في مناطق مختلفة من العالم. وأشار المراقب أيضاً إلى أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تبين أن تعاطي الأوكفنتانيل يشكل خطراً على الصحة العامة ومشكلة اجتماعية، مما يسوِّغ إخضاعه للمراقبة الدولية. ولا يوجد له أيُّ استخدام علاجي مسجَّل، وهو مركَّب مشابه في قابليته للتعاطي وآثاره الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (ج) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٣٧- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الفورانيلفنتانيل (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide) هو مؤثِّر أفيوني متصل من حيث البنية بالفنتانيل ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثِّرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أن بلدانا في أوروبا وأمريكا الشمالية أبلغت عن مئات الوفيات وحالات التسمم الخطيرة المرتبطة باستخدام الفورانيلفنتانيل بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧. وأشار المراقب أيضاً إلى أن هناك من الأدلة ما يكفي لتأكيد تعاطيه أو ترجيحه، ومن ثم فهو مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوِّغ إخضاعه للمراقبة الدولية. ولا يوجد له أيُّ استخدام علاجي مسجَّل وهو مشابه في قابليته للتعاطي وآثاره الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (د) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الأكريلويلفنتانيل ("أكريلفنتانيل") في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٣٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الأكريلويلفنتانيل (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide) هو مؤثِّر أفيوني متصل من حيث البنية بالفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثِّرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأشار المراقب إلى أنه أُبلِغ عن أكثر من ١٠٠ حالة وفاة مرتبطة بتعاطي الأكريلويلفنتانيل في أوروبا وأمريكا الشمالية. ويخضع الأكريلويلفنتانيل للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، وهناك من الأدلة ما يكفي لتأكيد تعاطيه أو ترجيحه، ومن ثم فهو يمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوِّغ إخضاعه للمراقبة الدولية. ولا يوجد لهذه المادة أيُّ استخدام علاجي مسجَّل وهي مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج الأكريلويلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (هـ) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٤-فلورويسوبوتيرفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٣٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة ٤-فلورويسوبوتيرفنتانيل (*N*-(4-fluorophenyl)-2-methyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] propanamide) (4-FIBF، pFIBF) هي مؤثِّر أفيوني متصل من حيث البنية بالفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثِّرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وقد أبلغ بَلَدان عن وفيات مرتبطة باستخدام هذه المادة، حيث أفاد أحدهما بوقوع ٦٢ حالة وفاة ناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة منها في عام ٢٠١٦ وحده. وأشار المراقب إلى أن هناك من الأدلة ما يكفي لتأكيد تعاطيها أو ترجيحه، ومن ثم فهي تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوِّغ إخضاعها للمراقبة الدولية. وذكر المراقب أيضا أنه لا يوجد للمادة ٤-فلورويسوبوتير فنتانيل أيُّ استخدام علاجي مسجَّل للإنسان وأنها مركب مشابه في قابليته للتعاطي وآثاره الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة ٤-فلورويسوبوتير فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (و) النظر في اقتراح مقدَّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج التيتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

٤٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن التيتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) (*N*-phenyl-*N*-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]oxolane-2-carboxamide) هو مؤثِّر أفيوني متصل

من حيث البنية بالفنتانيل، ويؤدي إلى ظهور الأعراض النمطية للتسمم الناتج عن المؤثِّرات الأفيونية، بما في ذلك نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة وفقدان الوعي. وأُبلِغ عما مجموعه ١٦ حالة وفاة ناجمة عن التعرض له في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. وأشار المراقب إلى أن عددا من البلدان في مناطق مختلفة أخضعته للمراقبة الوطنية. وأشار المراقب أيضا إلى أن هناك من الأدلة ما يكفي لتأكيد تعاطيه أو ترجيحه، ومن ثم فهذه المادة تمثل مشكلة على الصعيد الاجتماعي وصعيد الصحة العامة، مما يسوِّغ إخضاعها للمراقبة الدولية. ولا يوجد للتيتراهيدروفورانيلفنتانيل أيُّ استخدام علاجي مسجَّل وهو مادة مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة للمؤثِّرات الأفيونية الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، ومنها الفنتانيل. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج التيتراهيدروفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة.

### (ز) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١

٤١- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة AB-CHMINACA (*N*-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1*H*-indazole-3-carboxamide) هي من شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل الهلوسة والبارانويا والارتباك والخوف والقلق. والمادة AB-CHMINACA أقوى مفعولاً من التتراهيدروكانابينول المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٥٩] وأشار المراقب إلى أنه في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، تم الإبلاغ عما مجموعه ٣١ حالة وفاة مؤكدة ناجمة عن التعرض للمادة AB-CHMINACA، كما أُبلغ عن حالات تسمم حاد بهذه المادة، وأُشير إلى أن هذه المادة مرتبطة أيضاً بضعف القدرة على قيادة السيارات. وقد أُخضعت المادة AB-CHMINACA للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان في عدة مناطق. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بإساءة استعمال المادة AB-CHMINACA كبيرة، وأنَّه ليس لهذه المادة أي استعمال علاجي مسجَّل للإنسان، وأنَّها مشابهة في قابليتها للتعاطي وفي آثارها الضارة لشبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبِلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة AB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

**(ح) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٤٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-MDMB-PINACA (المعروفة أيضاً باسم 5F-ADB) (methyl (2*S*)-2-{[1-(5-fluoropentyl)-1*H*-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate) هي من شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل الهياج والارتباك والقلق. والمادة 5F-MDMB-PINACA أقوى مفعولاً من التتراهيدروكانابينول المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى أنه تم في عام ٢٠١٦ الإبلاغ عن ٢٨ حالة وفاة و٣٥ حالة تسمم حاد بسبب التعرض للمادة 5F-MDMB-PINACA، وعن حالات من ضعف القدرة على قيادة السيارات بسبب تعاطيها، وتم التأكد من هذه الحالات. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 5F-MDMB-PINACA كبيرة، وأنه ليس لها أي استعمال علاجي مسجَّل، وأنَّها مشابهة في قابليتها للتعاطي وفي آثارها الضارة لشبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 5F-MDMB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

**(ط) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٤٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنَّ المادة AB-PINACA (*N*-[(2*S*)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1*H*-indazole-3-carboxamide) هي من شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات فقدان الوعي والتشنُّجات والوفاة. والمادة AB-PINACA أقوى مفعولاً من التتراهيدروكانابينول المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ولها صلة بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة AB-PINACA كبيرة. وسلَّمت لجنة الخبراء بأنَّه ليس للمادة AB-PINACA أيُّ استخدام علاجي مسجَّل، وأنها مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

**(ي) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٤٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة UR-144 ((1-pentyl-1*H*-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone) هي من شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات تسارع نبضات القلب، والنوبات، والهياج. والمادة UR-144 أقوى مفعولاً من التتراهيدروكانابينول المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وهي مرتبطة بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات. وأشار المراقب إلى أن العديد من البلدان قد أخضعت المادة UR-144 للمراقبة الوطنية. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة UR-144 كبيرة، وسلَّمت بأنَّه ليس لها أي استعمال علاجي مسجَّل، وأنها مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

**(ك) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٤٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-PB-22 (quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1*H*-indole-3-carboxylate) هي من شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وتتسق آثارها مع آثار شبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، وتشمل حالات النوبات، وتسمُّم القلب، والهياج، وفقدان الوعي. والمادة 5F-PB-22 أقوى مفعولاً من التتراهيدروكانابينول المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى أنه، منذ عام ٢٠١٣، أبلغت بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية عن حالات من التسمُّم المميت وغير المميت ترتبط بتعاطي المادة 5F-PB-22، وأنه قد أفيد أيضاً بحالات لقيادة السيارات تحت تأثيرها. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 5F-PB-22 كبيرة، وأنَّه ليس لها أي استعمال علاجي مسجَّل، وسلَّمت بأنَّ المادة 5F-PB-22 مشابهة في قابليتها للتعاطي وآثارها الضارة لشبائه القنَّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

**(ل) النظر في اقتراح من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٤٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 4-FA (المعروفة أيضاً باسم ٤-فلوروأمفيتامين) (1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine) هي مادة مشتقة من الأمفيتامين المدرج

في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار المراقب إلى تسجيل حالات من التسمُّم المميت وغير المميت مرتبطة بهذه المادة، وإلى تشابه السمات المَرضية السريرية المقترنة بحالات التسمُّم بالمادة 4-FA مع تلك الناتجة عن الأمفيتامين والميثامفيتامين، وتشمل حالات الهياج، وتسارع نبضات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وتسمُّم القلب والأوعية الدموية، ومضاعفات وعائية دماغية. ورأت لجنة الخبراء أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة بتعاطي المادة 4-FA كبيرة، وأشارت إلى أنَّه ليس لها أي استعمال علاجي مسجَّل، وسلَّمت بأنَّ المادة 4-FA مشابهة في قابليتها للتعاطي وأثارها الضارة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 4-FA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٧- وتكلم عدد من المتكلمين عقب اعتماد اللجنة لمقرَّراتها المتعلقة بالجدولة.

٤٨- وأشار المتكلمون إلى ما تبذله بلدانهم من جهود لإخضاع العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية للمراقبة الوطنية. وأشارت متكلمة إلى الاستعراض الأولي الذي قامت به منظمة الصحة العالمية للأدلة العلمية المتاحة بشأن الكنابيديول، وقالت إن هذه المنظمة قد خلصت إلى أن المعلومات المتاحة حاليًّا لا تسوغ جدولته. وأشارت المتكلمة إلى أنه على الرغم من حظر جميع منتجات القنَّب في بلدها، فإن حكومة بلدها تنظر في إدخال تغييرات على إطارها الرقابي للحد من الحواجز القانونية التي تحول دون الاستخدام الطبي للكنابيديول، وستراعي التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومكتب المخدِّرات والجريمة عند استعراض قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة.

٤٩- وأشار أحد المتكلمين إلى اتفاق حكومة بلده مع التوصيات التي قدَّمتها منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة المواد الاثنتي عشرة، التي يخضع معظمها بالفعل للمراقبة في بلده، وذكر أن إخضاع بقية هذه المواد للمراقبة مرهون بتنفيذ بعض الإجراءات القانونية الوطنية. ودعا المتكلم البلدان المستهلكة الرئيسية إلى تعزيز جهودها في مجال برامج التعليم المناهضة للمخدِّرات والوقاية من تعاطيها بغرض الحد من الطلب على المؤثِّرات الأفيونية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة وتعاطيها واستهلاكها، وأوصى بأن تعزز البلدان المعنية تبادل التكنولوجيات الخاصة بمعدات الاختبار والتعرف على المواد، وتبادل المعلومات بشأن أحدث الاتجاهات المتعلقة بالمؤثِّرات الأفيونية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة وعينات المواد المكتشفة حديثاً.

٥٠- وشدد أحد المتكلمين على الدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لظهور مواد جديدة خطيرة، وأعرب عن تقدير حكومة بلده لتصويت أعضاء اللجنة على إخضاع الكارفنتانيل للمراقبة الدولية. وأشار المتكلم أيضاً إلى التهديد الخطير الذي يمثله تيسُّر الحصول على المؤثِّرات الأفيونية الاصطناعية عن طريق الإنترنت.

٥١- وأعربت متكلمة عن موقف حكومة بلدها من غرف استهلاك المخدِّرات الآمنة، وأوضحت أن الحكومة ترى أنها تمثل جزءا من نهج شامل لخفض الطلب على المخدِّرات. وأشارت في هذا الصدد إلى الآراء التي أعربت عنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في تقريرها

السنوي لعام ٢٠١٦، وشجعت الهيئة على أن تكون أكثر شفافية في تعاملها مع الدول الأعضاء. ورحبت المتكلمة أيضاً بإخضاع ستة من نظائر الفنتانيل للمراقبة الدولية.

٥٢- وأعرب متكلم آخر عن تأييد حكومة بلده للمقرَّرات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والستين بشأن جدولة المواد. وشدد على أن الأضرار الصحية الناجمة عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة تمثل أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي، وأن التصدي لهذا التحدي يتطلب اتباع نهج متوازن وقائم على الأدلة، بما يشمل تحسين جمع البيانات وتبادلها. وأعرب عن تقديره لتوثق عرى التعاون والعمل المشترك بين مكتب المخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية. كما أشار إلى جهود التنسيق التي تضطلع بها مجموعة العمل الدولية المعنية بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة.

## ٢- التحديات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٥٣- أعرب عدَّة متكلمين عن دعمهم للتعاون الفعَّال والوثيق بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن رصد وجمع البيانات عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، لكي تسترشد بها اللجنة عند البت في إخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية، وأشادوا بهذا التعاون. ورأى متكلم آخر أنَّه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزِّز تعاونه على منع تعاطي نظائر الفنتانيل وشبائه القنَّبين الاصطناعية ومنع الصنع غير المشروع لتلك المواد الشديدة الخطر التي أُخضِعت للمراقبة الدولية في الدورة الحادية والستين للجنة.

٥٤- وأبرز متكلمون أهمية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المتعلقة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، بما فيها المواد المستبانة حديثاً والتدابير الوطنية والخبرات العلمية والبيانات البحثية في هذا الشأن، بما يشمل ما يتعلق منها بمدى سُمِّية المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وسائر المعلومات ذات الصلة بالتحذيرات الصحية المتعلقة بها. وأشار أحد المتكلمين إلى تزايد استعمال الإنترنت وخدمات التوصيل البريدي الوطنية والدولية في شراء المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوصيلها. وشدَّد المتكلم نفسه أيضاً على أهمية التعاون بين الدول مستقبلاً لمعالجة هذه المسائل.

٥٥- وذكر أحد المتكلمين أنَّ تعاطي الكيتامين يمثل خطراً على الصحة العامة واستقرار المجتمع، وأن ظاهرة تعاطيه وصنعه بصورة غير مشروعة أصبحت مشكلة في بعض المناطق، وخصوصاً في آسيا. وذكر المتكلم أيضاً أنَّ حكومته تواصل التركيز على الجدولة الدولية للكيتامين في ضوء قرار اللجنة ٩/٥٧، وأنها مستعدة للتعاون والتواصل مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المعنية في جهود مشتركة لجمع معلومات عن تعاطي الكيتامين. وإلى جانب ذلك، طلب المتكلم من اللجنة أن تعزِّز التنسيق مع منظمة الصحة العالمية من أجل تكثيف العمل على جمع البيانات ذات الصلة، وأعرب عن تأييده لما تقدِّمه منظمة الصحة العالمية، في نطاق ولايتها،

من مساهمات إيجابية في هذا المجال، وأعرب عن أمله في أن تطلع الدول الأعضاء على نتائج الاستبيان المتعلق بالكيتامين في الوقت المناسب.

### ٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

٥٦- أعرب عدَّة متكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئة، وأبرزوا دورها المحوري في رصد الامتثال للمعاهدات وفي مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات متوازنة بشأن المخدِّرات من أجل التصدي لما تواجهه الحكومات من تحديات دائمة التغيُّر. وأعرب عدَّة متكلمين عن تقديرهم للهيئة لإصدارها تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧، وكذلك لإدراجها فصلاً مواضيعيًّا في ذلك التقرير يتعلق بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المصابين بتلك الاضطرابات وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإلى جانب ذلك، رحَّب أولئك المتكلمون بتشديد الهيئة أيضاً على ضرورة أن تكون التدابير الناجحة والمستدامة في مجال مراقبة المخدِّرات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشجَّع عدد من المتكلمين أيضاً المجتمع المدني، وكذلك سائر الجهات المعنية ذات المصلحة، على المشاركة في صوغ وإعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدِّرات على جميع المستويات. وشجَّع عدد من المتكلمين الدولَ التي تُبقي على عقوبة الإعدام على النظر في إلغاء تلك العقوبة فيما يخص الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات، وذَكَّروا تلك الدول بأن القتل خارج نطاق القضاء يتعارض مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٧- وأعرب أحد المتكلمين عن تأييد حكومته لعمل الهيئة، لكنَّه أبدى أمله في أن تركز الهيئة على وظائفها ومسؤولياتها المكرَّسة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وأن تتخذ موقفاً أكثر صراحة بشأن مسألة إباحة المخدِّرات. وذكر متكلم آخر أنَّ من المهم، لضمان فعالية تدابير مراقبة المخدِّرات، تحقيق توازن بين تدابير خفض الطلب على المخدِّرات وتدابير خفض عرضها، بما يتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٨- وأبدى متكلم آخر تأييد حكومته للهيئة فيما عرضته من شواغل بشأن الاستعمال الطبي لشبائه القنَّبين، وإباحة القنَّب لأغراض غير طبية، وغرف استهلاك المخدِّرات. وأعرب متكلم آخر عن تأييد حكومته لاتباع نهج متوازن يُتحاشى فيه إطلاق أحكام تعميمية بشأن غرف استهلاك المخدِّرات، التي قد تكون متوافقة مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وأبرز بعض المتكلمين ضرورة إجراء اختبار علمي للمنتجات الطبية المحتوية على شبائه القنَّبين والتأكد من صلاحيتها وإصدار أذون وشهادات خاصة قبل الموافقة على استعمالها طبيًّا.

٥٩- وأُبدي قلق بشأن ازدياد أعداد المؤثِّرات النفسانية الجديدة وازدياد تسريب الكيمياويات السليفة المستخدمة لإنتاج تلك المؤثِّرات. وأعرب عدَّة متكلمين عن ارتياحهم إلى عمل الهيئة في تيسير التعاون والتضافر بين الدول الأعضاء على التصدي لازدياد تسريب الكيمياويات السليفة.

٦٠- وأشار متكلمون آخرون إلى النهج المتوازن إزاء مراقبة المخدِّرات، ورحَّبوا بتركيز الفصل المواضيعي الوارد في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٧ على علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي

المخدِّرات وإعادة تأهيل المصابين بها وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأقروا، على وجه الخصوص، بالحاجة إلى خدمات علاجية طوعية ومستنيرة بأدلة علمية وقائمة على احترام الحقوق.

٦١- وأبدى عدد من المتكلمين تعليقات على أجزاء مختلفة من التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٧، وأعربوا عن شواغل تتعلق بالمصادر المستخدمة للحصول على المعلومات الواردة في ذلك التقرير، وأشار بعضُهم في هذا الصدد إلى ضرورة الاقتصار في المستقبل على البيانات الرسمية، ضماناً للشفافية والمساءلة. وأعرب بعض المتكلمين عن مواقف بلدانهم بشأن مختلف المسائل التي نُوقِشت في التقرير.

## ٤- التعاون الدولي لضمان توافُر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

٦٢- أُبدي تقدير للأعمال التي اضطلع بها المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية ولعمل اللجنة في ضمان كفاية توافُر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، حسبما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وفي توصياتها العملية المحددة في هذا المجال. وأُبدي قلق بشأن التفاوت العالمي في مستويات التوافُر، وشُجِّعت الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات مناسبة في هذا الشأن. وأُشير أيضاً إلى أن أهداف التنمية المستدامة قد أقرت بأهمية تيسُّر الوصول إلى الأدوية وأهمية جودتها. وقدَّم عدَّة متكلمين عرضاً لما اتخذته حكومات بلدانهم من تدابير محددة لمعالجة هذه المسألة. وذَكَر أحد المتكلمين أن من شأن وجود استراتيجية شاملة وجامعة وقائمة على أدلة علمية أن يُساعد البلدان على ضمان حصول المرضى الذين يعانون من آلام على أدوية عالية الجودة ومشهود بفعاليتها لتخفيف آلامهم، مع الحد في الوقت نفسه من الاستعمال السيء أو غير المناسب للمؤثرات الأفيونية واستخدام جرعات زائدة منها.

٦٣- ورأى عدد من المتكلمين أنَّه ينبغي للمجتمع الدولي، إلى جانب تركيزه على عدم كفاية توافُر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة في بعض البلدان، أن يُركِّز أيضاً على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها. وأعرب المتكلمون أيضاً عن أملهم في أن تُواصِل اللجنة والمكتب والهيئة دعم البلدان في معالجة تلك المشاكل على ضوء الظروف الوطنية من أجل إيجاد توازن سياساتي بين المراقبة والتوافُر.

٦٤- وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات التي تطرحها المنشطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة والسلائف، والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمواجهة تلك التحديات. وأشاروا في هذا السياق إلى فائدة نظام الإخطار بحوادث السلائف، ونظام مشروع آيون للإخطار بالحوادث، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، وبرنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت"). وأبرز عدة متكلمين أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ذات الصلة وفائدة

الخبرات التقنية الموجودة لدى المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية في معالجة هذه المسألة، وأهمية التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية على أساس المسؤولية العامة والمشتركة.

## ٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٦٥- أُشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وإلى ضرورة التصدي للتحديات المستمرة والمتغيرة وفقاً لتلك الاتفاقيات، وبما يتوافق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، مع أخذ الأولويات والاحتياجات الوطنية في الحسبان.

٦٦- وذكر أحد المتكلمين أنَّه ينبغي للحكومات، لدى صوغ سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات، أن تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة وأن تنظر في أفضل كيفية لمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية الملحة، مثل البطالة والتهميش الاجتماعي. وذكر المتكلم أيضاً أن تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجيع المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي التنمية المستدامة والنهوض بالتنمية الريفية وتحسين البنى التحتية، وكذلك شمول الجميع والحماية الاجتماعية، هي أمور جوهرية. وإلى جانب ذلك، أشير إلى ضرورة النظر في تأثير المحاصيل غير المشروعة على البيئة. وأبرز ذلك المتكلم الحاجة إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية.

٦٧- وأشارت متكلمة إلى التحديات التي تطرحها المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وذكرت أن حكومة بلدها ملتزمة بالتنفيذ التام لتدابير تنظيمية موقوتة وقائمة على أسس علمية لمعالجة هذه المسألة. وأثنت على ما اضطلع به المكتب والهيئة ومنظمة الصحة العالمية من أعمال لدعم أنشطة اللجنة.

## باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٦٨- قرَّرت لجنة المخدِّرات في جلستها السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، إدراج الكارفنتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ١/٦١.)

٦٩- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج الأوكفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٢/٦١.)

٧٠- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج الفورانيلفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٣/٦١.)

٧١- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج الأكريلويلفنتانيل (أكريلفنتانيل) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٤/٦١.)

٧٢- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج المادة ٤-فلوروبيسوبوتيرفنتانيل (4-FIBF، pFIBF) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/٥.)

٧٣- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات إدراج التتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/٦.)

٧٤- وفي تلك الجلسة أيضاً، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-CHIMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/٧.)

٧٥- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/٨.)

٧٦- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/٩.)

٧٧- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/١٠.)

٧٨- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/١١.)

٧٩- وفي الجلسة نفسها، قرَّرت لجنة المخدِّرات، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA)، في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرَّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرَّر ٦١/١٢.)

٨٠- واعتمدت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع القرار المنقَّح (E/CN.7/2018/L.5/Rev.1) المقدم من أندورا والنمسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وباراغواي والبرازيل وبيرو والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٣.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، وهي متاحة على الموقع الشبكي التابع للمكتب (www.unodc.org).)

# الفصل الخامس

## تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

٨١- نظرت اللجنة في جلستيها السادسة والسابعة، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون على النحو التالي:

"تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي."

٨٢- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2018/4)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات (E/CN.7/2018/5)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (E/CN.7/2018/6)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقرَّرات ومواءمتها بين لجنة المخدِّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (E/CN.7/2018/7)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن التصدِّي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات (E/CN.7/2018/8)؛

(ز) تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأفيونيات غير المشروعة الأفغانية المنشأ من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2018/11)؛

(ح) ورقة اجتماع عن المشاورات بين الخبراء بشأن تحسين إحصاءات المخدِّرات وتعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، التي عُقدت في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (E/CN.7/2018/CRP.2).

٨٣- وألقى رئيس فرع البحوث وتحليل الاتجاهات ورئيس فرع الوقاية من المخدِّرات والصحة ورئيس فرع الجريمة المنظمة والاتِّجار بالمخدِّرات ومنسق ميثاق باريس وممثل لوحدة مصادر الرزق المستدامة، التابعة للمكتب، كلمات استهلالية.

٨٤- وتكلم ممثل للأوساط العلمية. وشاهدت اللجنة أيضاً رسالة بالفيديو موجَّهة من ممثل آخر للأوساط العلمية. وألقى ممثلو منتدى الشباب التابع للمكتب كلمة.

٨٥- وتكلم ممثلو السودان وكرواتيا واليابان وكولومبيا والصين وجنوب أفريقيا وكندا وجمهورية كوريا وتايلند والجزائر والمكسيك وسويسرا والولايات المتحدة والسلفادور.

٨٦- وتكلم أيضاً المراقبون عن زامبيا وناميبيا وماليزيا وتركيا ونيجيريا والمغرب وصربيا وإندونيسيا ومصر.

٨٧- وتكلم المراقب عن دولة فلسطين.

٨٨- وتكلم المراقبان عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨٩- وتكلم المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٩٠- وتكلم المراقبون عن رابطة "Proyecto Hombre" والرابطة الدولية لتخفيف الأضرار والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات وائتلاف التحالفات المجتمعية من أجل شباب خال من المخدِّرات.

## ألف- المداولات

٩١- أعاد عدَّة متكلمين تأكيد التزام بلدانهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وبالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٦٠] والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل،[٦١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦. وذكر عدة ممثلين أنَّ هذه الوثائق الثلاث متكاملة ومتداعمة، وأنه ينبغي للإجراءات المقبلة أن تهدف إلى تعزيز غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

(٦٠) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

٩٢- وأبرز عدَّة متكلمين أهمية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، وأعربوا عن التزامهم بمواصلة التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية على نحو متوازن ومتكامل وشامل، بوسائل منها توطيد التعاون القائم على أساس المسؤولية العامة والمشتركة. وأُبرزت أهمية اتباع نهج يوازن بين جهود خفض الطلب وخفض العرض، كما أُبرزت الحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان الحقائق الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي.

٩٣- وذُكر أنَّ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية توفِّر أساساً لتعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق الغايات والأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل. وأشار عدد من المتكلمين إلى الإنجازات التي حققتها حكوماتهم صوب بلوغ تلك الغايات والأهداف، وأشار بعض المتكلمين في هذا الصدد إلى ضرورة تمديد الموعد المستهدف إلى ما بعد عام ٢٠١٩. وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٢] في معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٩٤- ورحَّب عدد من المتكلمين بتقرير المدير التنفيذي عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وأشار عدة متكلمين إلى التحدِّيات والعوائق المتبقية فيما يتعلق بتحقيق تلك الغايات والأهداف، وأشار أحد المتكلمين في هذا الصدد إلى ضرورة استكمال البيانات بتحليل للأثر الناتج.

٩٥- وذكر أحد المتكلمين أنَّ من شأن إجراء تقييم للإنجازات المحقَّقة حتى عام ٢٠١٩ أن يُبيِّن أنَّ المجتمع الدولي لم يتمكَّن من كبح إنتاج المخدِّرات واستهلاكها، وأنه ينبغي تفادي تحديد غايات غير واقعية. وذكر المتكلم أنه ينبغي، من ثم، ألا تُقيَّم إنجازات أي بلد على أساس أحجام الزراعة غير المشروعة ومساحاتها، لأنَّ هذا التقييم لن يكون دقيقاً.

٩٦- وأبرز عدة متكلمين ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة المعنيَّة، ضمن إطار ولاية كل منها، في جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

٩٧- ودُعي المجتمع الدولي إلى التعاون في مواجهة ازدياد الاتجار بالمخدِّرات والتصدي له، كما دُعي المكتب إلى مساعدة الدول في هذا الشأن من خلال تقديم المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات.

٩٨- وأشار عدد من المتكلمين إلى هدف حكوماتهم المتمثِّل في بلوغ مجتمع خال من تعاطي المخدِّرات، وأشاروا إلى نهجها القائم على عدم التسامح إطلاقاً مع الاتجار بالمخدِّرات وصنعها. وذكر أحد المتكلمين أنه لا يمكن تطبيق الاستراتيجيات ذاتها في كل البلدان، وأنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد الحالة الواقعية فيما يخص المخدِّرات، وكذلك العوامل الاجتماعية والثقافية.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٩٩- وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لجهود المجتمع الدولي، وكذلك لجهود اللجنة، في العمل على تحسين خدمات الصحة العامة، مع مراعاة أرفع معايير حقوق الإنسان.

### ١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١٠٠- شدَّد كثير من المتكلمين على ضرورة اتباع نُهج متوازنة ومتكاملة بشأن خفض الطلب، وأفادوا بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بالصحة والتعليم وإنفاذ القانون وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ تدخُّلات صحية متمحورة حول حقوق الإنسان. وأُشير إلى ما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية من أحكام متعلقة بخفض الطلب، وكذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠١- وأُثيرت مسألة الحاجة إلى تدخُّلات مجتمعية من أجل التصدِّي الفعَّال لظاهرة الانتشار الوبائي للمؤثرات الأفيونية، وكذلك الحاجة إلى توفير العلاج كبديل للحبس. وأُشير إلى الأنشطة الوقائية القائمة على التعليم والأسرة والمجتمع؛ وتشمل هذه الأنشطة استخدام المنصَّات الإعلامية الإلكترونية وحملات التوعية. وأُبرزت أهمية توفير العلاج الفارماكولوجي والنفساني-الاجتماعي وكذلك تقديم خدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية. كما أُبرزت الجهود الجارية لتدريب مقدِّمي الخدمات ذات الصلة، وكذلك التدابير المتخذة لتدعيم البيانات المتعلقة بتعاطي المخدِّرات وعواقبه الصحية.

١٠٢- ورحَّب عدة متكلمين بالمبادرات الرامية إلى تحسين نوعية خدمات الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات، بما يشمل الاستناد إلى المعايير ذات الصلة التي نشرها المكتب ومنظمة الصحة العالمية. وأعرب أحد المتكلمين عن قلق حكومته لأنَّ المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات لا تتضمَّن إشارات إلى برامج العلاج المُعان بالهيروين.

١٠٣- وأشار بعض المتكلمين إلى تنفيذ تدخُّلات لتخفيف الأضرار في إطار تدابير شاملة بشأن الصحة العامة قائمة على أدلة علمية تهدف إلى الحدِّ فعليًّا من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات. وذكر متكلمون آخرون أنَّ التدخُّلات الرامية إلى تخفيف الأضرار ينبغي ألا يوصى بها لجميع البلدان.

١٠٤- وشدَّد أحد المتكلمين أيضاً على ضرورة تفادي النهج الأحادية الجانب في خفض الطلب، مثل إباحة القنَّب، نظراً لما يترتَّب على تلك التدابير من أثر على البلدان والمناطق المجاورة.

١٠٥- وشُدِّد على أهمية تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك داخل السجون، وعلى أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين بين قطاعات العدالة الجنائية والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرها من القطاعات، وكذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدِّرات وعلاج المصابين به ورعايتهم.

١٠٦- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة معالجة مسألة وصم متعاطي المخدِّرات، وشدَّدوا على أهمية ضمان تصميم التدخُّلات على نحو يناسب المرأة مع مراعاة العوامل الثقافية أيضا.

١٠٧- وشدَّد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك من جانب المكتب وسائر الجهات المعنية، بغية بناء قدرات الخبراء الوطنيين في مختلف مجالات خفض الطلب.

## ٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

١٠٨- دعا عدَّة متكلمين إلى تحسين التعاون بين السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية. وشجَّع عدة متكلمين على توثيق التعاون بين أجهزة النيابة العامة وإنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وشدَّد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى تبادل آني للمعلومات والاستخبارات الجنائية، كما شددوا على أهمية العمليات المشتركة المتعددة الأطراف في مكافحة الاتجار بالمخدِّرات والأنشطة المتصلة به مكافحة فعالة. وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى تدابير فعالة للتصدي لزراعة المخدِّرات وصنعها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.

١٠٩- وأشار عدد من المتكلمين إلى استمرار صنع المؤثرات النفسانية الجديدة وانتشارها، وكذلك إلى ما تمثِّله المنشطات الأمفيتامينية من خطر شديد على بلدانهم ومناطقهم. وذكر بعض المتكلمين أنَّ ارتفاع عدد حالات تناول جرعات زائدة من المؤثرات الأفيونية والوفيات الناتجة عن ذلك قد أبرز الحاجة الماسة إلى جهود خفض العرض. وأشار عدد من المتكلمين إلى التحدِّيات التي يطرحها ازدياد تعاطي الترامادول والاتجار به، ورأوا أنه ينبغي إخضاعه للمراقبة الدولية.

١١٠- وأُشير إلى الأنماط الجديدة لصنع المخدِّرات والاتجار بها، وإلى ضرورة اتباع السلطات الوطنية نُهجاً مبتكرة في هذا الشأن. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى الجهود المبذولة لتعطيل أنشطة الاتجار بالمخدِّرات عن طريق البحر. وأشار عدد منهم إلى تزايد استخدام المتَّجرين بالمخدِّرات الخدمات البريدية وخدمات التوصيل.

١١١- وأشار عدد من المتكلمين إلى فائدة نظام "بن أونلاين". ودعوا السلطات الوطنية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لرصد ومراقبة عمليات استيراد وتصدير وتوزيع الكيمياويات السليفة للمخدِّرات في بلدانها على نحو فعَّال، والتعاون مع شركات القطاع الخاص في هذا الشأن. وأُشير أيضاً إلى فائدة نظام الإنذار المبكِّر ومشروع آيون.

١١٢- وقدَّم عدَّة متكلمين معلومات عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالمخدِّرات، بما في ذلك تفكيك شبكات إجرامية والقيام بعمليات ضبط ومصادرة وإجراء تحقيقات مشتركة. وأشار بعض المتكلمين إلى التحدِّيات التي تطرحها زراعة القنَّب والاتجار به في بلدانهم.

١١٣- وذُكر أنَّ تطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[٦٣] مع التزامات الحكومات وسائر الجهات المعنية، سوف يفضي إلى برامج أنجع وأكثر استدامة للتنمية البديلة. وأشار

(٦٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

عدد من المتكلمين إلى جهود بلدانهم الرامية إلى تدعيم برامجها الخاصة بالتنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، وإلى تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات الفنية.

١١٤- وعاود المتكلمون تأكيد الحاجة إلى استراتيجيات متكاملة متوسطة الأمد وطويلة الأمد في مجال التنمية البديلة، ودعوا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم وإلى فتح الأسواق الدولية أمام منتجات التنمية البديلة.

## ٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

١١٥- أشار عدة متكلمين إلى الصلة بين الاتجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولفتوا الانتباه إلى أنَّ هذا يطرح تحدِّيات خطيرة في بلدانهم. وشدَّد عدة متكلمين على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي وضمان فعاليته، وكذلك إلى تعزيز التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي، من أجل التصدي الفعال لمشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجة العوامل التي تقوِّض أمن الناس وصحتهم ورفاههم الاجتماعي والاقتصادي. وشُدِّد على الحاجة إلى إنشاء شبكات تعاون ناجحة، وعلى أهمية دور المكتب واللجنة في هذا الشأن. وأشار عدد من المتكلمين إلى ما أبرمته بلدانهم من اتفاقات تعاون ثنائية.

١١٦- وشدَّد بعض المتكلمين على أنَّ استرداد الموجودات لا يزال يمثِّل تحدِّياً كبيراً، وأبرزوا أهمية دور الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، مثل شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في بناء القدرات وصوغ السياسات المتعلقة بإدارة الموجودات. وأشار عدَّة متكلمين إلى أهمية التعاون بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالمخدِّرات على نحو فعال، بما في ذلك غسل الأموال، كما أشاروا إلى استخدام أنشطة غسل الأموال من جانب المجرمين الضالعين في الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المالية والإرهاب وسائر أشكال الجرائم. وشُدِّد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية التابعة للبلدان. وأشار بعض المتكلمين إلى أنشطة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١١٧- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما فيه تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات. وأبرز عدة متكلمين الحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون بين المكتب وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية. وأُشير إلى انخراط الدول الأعضاء الفعَّال في مختلف الآليات الإقليمية.

١١٨- ونبَّه عدد من المتكلمين إلى أنَّ هناك تكنولوجيات جديدة، مثل العملات المشفَّرة، تشكِّل مخاطر كبيرة على نظمهم المالية، وقالوا إنه يلزم بذل جهود جماعية لمكافحة تلك التكنولوجيات.

## باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

١١٩- اعتمدت اللجنة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.8/Rev.1) بصيغته المعدَّلة شفويًّا، قدَّمته أستراليا والبرازيل وبلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتركيا وسويسرا والعراق وكولومبيا وليختنشتاين والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٥.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلا ممثل للأمانة بياناً ماليًّا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.9/Rev.1) قدمه الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وبلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعضاء الاتحاد الأوروبي) وبيرو وتايلند وغواتيمالا والفلبين والمغرب وهندوراس واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٦.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً ماليًّا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

١٢١- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.7/2018/L.2)، بعد تنقيحه، قدَّمه كل من الاتحاد الروسي وبيرو وبيلاروس والسودان والصين والعراق والفلبين وكوبا ونيجيريا وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٩.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلا ممثل للأمانة بياناً ماليًّا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

# الفصل السادس

## متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

١٢٢- نظرت اللجنة، في جلستيها التاسعة والعاشرة، المعقودتين يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية".

١٢٣- وكان معروضاً على اللجنة، للتداول حول هذا البند، ما يلي:

(أ) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن ملاحظات ميسِّر مناقشات لجنة المخدِّرات اللاحقة للدورة الاستثنائية حول الجولة الثالثة من المناقشات المواضيعية، التي عُقدت في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بشأن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية (E/CN.7/2018/CRP.1).

١٢٤- وأدلى ميسِّر المناقشات اللاحقة للدورة الاستثنائية بكلمةٍ استهلاليةٍ، وقدمت أمينة اللجنة عرضاً إيضاحيًّا سمعيًّا بصريًّا.

١٢٥- وتكلمت المراقبة عن بلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أرمينيا وألبانيا وأندورا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا).

١٢٦- وتكلم أيضا ممثلو اليابان وجنوب أفريقيا وبوركينا فاسو والولايات المتحدة والصين وتايلند وكولومبيا والسلفادور وجمهورية كوريا والجزائر وبلجيكا والمكسيك وكندا.

١٢٧- وتكلمت المراقبتان عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإندونيسيا.

١٢٨- وتكلم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المراقبون عن المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار ومنظمة حملة التنمية والتضامن والاتحاد العالمي لمكافحة المخدِّرات.

### ألف- المداولات

١٢٩- رحَّب العديد من المتكلمين باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، وأشاروا إلى أنها تمثل إنجازا باهرا وخطوة إلى الأمام في المناقشات المتعلقة بالسياسات الدولية بشأن المخدِّرات، وسلط عدد منهم الضوء في هذا الصدد على جملة أمور منها

تخصيص فصل لموضوع المخدِّرات وحقوق الإنسان وآخر لموضوع ضمان توافر المواد الخاضعة للرقابة والحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية. وأعرب كثير من المتكلمين مجددا عن التزامهم القوي بالتنفيذ الفعلي لأكثر من ١٠٠ توصية عملية في الفصول المواضيعية السبعة تشكل نهجا شاملا ومتكاملا ومتوازنا للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

١٣٠- وشدّد عدد من المتكلمين على أن جهود المجتمع الدولي في الفترة السابقة واللاحقة لعام ٢٠١٩، وهو الموعد المستهدف المحدَّد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩، ينبغي أن تركز على التنفيذ الفعلي للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي مثلت أحدث توافق في الآراء وقدمت دليلا إرشاديا متوازنا وشاملا للمجتمع الدولي للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها. وقد أُعيد التأكيد على أن الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة هي صكوكٌ متكاملةٌ ويعزز بعضها البعض، وأن تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية سيدعم تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩.

١٣١- وجدَّد عدد من المتكلمين الإعراب عن التزامهم بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، حيث أكد بعضهم على أن هذه الاتفاقيات، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. وأبرز بعض المتكلمين كذلك أن الهدف الأساسي للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات هو ضمان صحة كل إنسان وسلامته ورفاهه.

١٣٢- وسلَّط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٤] مع تأكيد بعض المتكلمين على أهمية مبدأ احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل. كما أكد بعض المتكلمين على أهمية مراعاة الظروف والتحديات المختلفة التي تواجهها الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

١٣٣- وأعاد العديد من المتكلمين تأكيد الدور القيادي، الذي تضطلع به لجنة المخدِّرات، بصفتها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لصنع السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدِّرات. كما أبرز نفر منهم الدور الهام الذي تضطلع به جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لعمل مكتب المخدِّرات والجريمة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها. وفي هذا الصدد، أكد عدة متكلمين على أهمية تعبئة الموارد الكافية لدعم الدول الأعضاء الطالبة، وذلك

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

من خلال جملة أمور منها توفير مساعدة تقنية متخصصة ومحددة الأهداف تتسم بالفعالية والاستدامة وتستند إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة.

١٣٤- وجدَّد عدد من المتكلمين تأكيد التزامهم بالترويج الفعّال لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدِّرات وأعربوا عن قلقهم إزاء إلغاء القيود التنظيمية على بعض المواد أو إباحتها في بعض مناطق العالم باعتبار ذلك أمر يتناقض مع روح الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

١٣٥- وقال بعض المتكلمين إنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات، وتبادلوا في هذا الصدد معلومات بشأن المبادرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، التي تتيح مرونة كافية لاحتضان مختلف النُّهج.

١٣٦- وجرى التأكيد على أن مشكلة المخدِّرات العالمية لا تزال مسؤولية عامة ومشتركة، وأنها تتطلب اتباع نهجٍ يكون فيه الإنسان محور السياسات والبرامج، وأنها تقتضي تناولها في سياق متعدد الأطراف من خلال التعاون الفعال والمتزايد على الصعيد الدولي. وأشير إلى الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ التوصيات العملية الواردة في جميع الفصول المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والتي تشمل تنظيم حلقات عمل مكتب المخدِّرات والجريمة تهدف إلى تعزيز التنفيذ الوطني للتوصيات العملية، بما يشمل التعاون المؤسسي بين السلطات الوطنية ذات الصلة في تنفيذها.

١٣٧- وأُعرب عن التقدير للجولات الثلاث للمناقشات المواضيعية التي أجرتها اللجنة خلال اجتماعاتها المنعقدة خلال فترة ما بين الدورات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والتي ترأسها ميسِّر مناقشات لجنة المخدِّرات اللاحقة للدورة الاستثنائية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى قرار اللجنة ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩"، الذي قررت فيه اللجنة مواصلة عملية المتابعة دعماً لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة خلال فترة ما بين الدورات. وشجَّع عدة متكلمين اللجنة على مواصلة عملية المتابعة الشاملة، بسبل منها عقد مناقشات مواضيعية تركز على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتنظيم أنشطة محددة للمساعدة على التنفيذ الفعلي للتوصيات العملية. كما شجّع بعض المتكلمين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ الوطنية من خلال الأمانة.

١٣٨- وشُدّد على ضرورة تنفيذ نهج شامل ومتوازن وأبرزت أهمية الوقاية الهادفة من خلال التعليم والتدريب وإذكاء الوعي وبناء القدرات. وأكد عدة متكلمين على ضرورة التركيز على تنفيذ تدابير وسياسات فعالة وعملية تستهدف أضعف فئات المجتمع على وجه الخصوص، بما يشمل النساء والأطفال والشباب. كما شُدِّد على أهمية ضمان عدم التمييز في الاستفادة من برامج الوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج التي ترعاها المجتمعات المحلية،

وذلك من أجل تعافي الأفراد الذين يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

١٣٩- ورُحِّب بتخصيص فصل لموضوع توافر المواد الخاضعة للرقابة والحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وعرض بعض المتكلمين في هذا الصدد الجهود الوطنية المبذولة لضمان أن تساعد التشريعات المحلية والآليات والإجراءات التنظيمية والإدارية تساعد على توفير المواد الخاضعة للمراقبة والحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لغرض تخفيف الألم والمعاناة، مع منع تسريبها. وجرى التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي وتوفير أنشطة لبناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب الموجه للمهنيين الصحيين والسلطات الوطنية المختصة.

١٤٠- وجرى تبادل للمعلومات بشأن الجهود الوطنية لتخفيض الطلب على المخدِّرات، بما في ذلك تنفيذ التدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الضارة لتعاطي المخدِّرات إلى أدنى حد ممكن، والتي ينبغي أن تكون جزءا من مجموعة شاملة من التدابير تشمل الوقاية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل وتخفيف الأضرار والتعافي، وذلك من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الدم المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، حتى في السجون.

١٤١- وشدّد المتكلمون على أهمية تعزيز برامج التدريب وتعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة مراقبة الحدود، وعلى أهمية التحقيقات المشتركة المتعلقة بالاتجار بالمخدِّرات. وأُشير إلى أن زيادة استخدام الخدمات البريدية للاتجار بالمواد غير المشروعة يُشكِّل تحدياً رئيسيًّا، لا سيما فيما يتعلق بالمؤثرات الأفيونية ومشتقاتها. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لبرامج مكتب المخدِّرات والجريمة، بما في ذلك برنامج مراقبة حاويات الشحن البحري، المشترك بينه وبين المنظمة العالمية للجمارك، ومشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لتعزيز التحقيقات والعدالة الجنائية على طول درب تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا.

١٤٢- وأكد بعض المتكلمين أيضا أهمية تناول الروابط بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد وغسل الأموال، وفي بعض الحالات، الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظمة.

١٤٣- وسُلِّط الضوء على أهمية تنفيذ التوصيات العملية بتطبيق سياسات وتدابير تناسبية وفعالة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، وقدم عدد من المتكلمين معلومات عن المبادرات الوطنية لتنفيذ بدائل عن السجن، مع التركيز على جملة أمور منها العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، لحالات مناسبة من الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات ذات الطبيعة البسيطة، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية. وأبرز بعض المتكلّمين أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المعنية بالمخدِّرات، كما قدّموا معلومات عن الممارسات الجيدة الوطنية في تنفيذ التوصيات العملية ذات الصلة.

١٤٤- وسلط المتكلمون الضوء على أهمية العمل على تحسين سبل جمع البيانات وتبادل المعلومات والاستخبارات، بما يشمل استخدام نظم الإنذار المبكر مثل برنامج "سمارت" العالمي التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، وكذلك ضمان اتخاذ تدابير مستنيرة في الوقت المناسب للتصدي للتحديات القائمة والمستجدة، مثل: المؤثرات النفسانية الجديدة.

١٤٥- ورحَّب عدة متكلمين، في معرض التأكيد على أهمية جمع البيانات وتبادلها، بمشاورات الخبراء التي نظمها مكتب المخدِّرات والجريمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والتي ركزت على تحسين الإحصاءات بشأن المخدِّرات وتبسيط استبيان التقرير السنوي وتعزيزه. وشدد بعض المتكلمين على أهمية ضمان اتباع نهج متوازن لتحسين الاستبيان، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، والالتزامات السياسية المبيَّنة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٤٦- وأُبرزت أهمية أدوات الرصد وآلياته الشاملة، وشُجِّعت الدول الأعضاء على استخدام أدوات مكتب المخدِّرات والجريمة والهيئة، وكذلك على وضع مؤشرات لقياس مدى فعالية السياسات.

١٤٧- وشدَّد المتكلمون على الحاجة إلى عمل مشترك للتصدي لأزمة المؤثرات الأفيونية يتم تنسيقه على المستوى الدولي، كما أكّد متكلمون آخرون على ضرورة التصدي لتفاقم مشكلة الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية وإساءة استعمالها.

١٤٨- وسلَّط بعض المتكلمين الضوء على التحديات والفرص المتعلقة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات. وأشاروا إلى دور شبكة الإنترنت الخفية (داركنت) في تيسير الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدِّرات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها، وشدّد على ضرورة العمل على منع ومكافحة هذه الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدِّرات من خلال جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات والاستخبارات، فضلا عن أنشطة التوعية.

١٤٩- وأبدى المتكلمون تأييدا لإدراج استراتيجيات للتنمية البديلة في السياسات الوطنية لمراقبة المخدِّرات تُركّز على منظور إنمائي أوسع وتتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشددوا أيضا على أهمية النهوض بمبادرات للتنمية البديلة المستدامة في المناطق الريفية والحضرية وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية للمجتمعات المحلية المتضررة من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات.

## باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

١٥٠- اعتمدت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.4/Rev.1)، قدمه الاتحاد الروسي وإكوادور وأندورا وإندونيسيا وباراغواي وباكستان والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتايلند والجزائر وسري لانكا والسلفادور وسويسرا والصين والعراق وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وليبيا وليختنشتاين وماليزيا ونيجيريا وهندوراس (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٢.) وقبل

اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً ماليًّا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

١٥١- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.7/Rev.1) قدمته أرمينيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأندورا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٤.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً ماليًّا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

١٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.10/Rev.1) قدمته الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وبلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٧.)

١٥٣- وفي الجلسة نفسها كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.6/Rev.1) قدمته إستونيا وبيلاروس وصربيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/٨.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقَّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً ماليًّا. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.)

١٥٤- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع قرار (E/CN.7/2018/L.11)، بصيغته المنقَّحة، قدمته ألمانيا وأوروغواي وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وسويسرا وفنلندا وكندا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/١١.) وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقَّحة، تلت ممثلة للأمانة بياناً ماليًّا (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.9، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدِّرات والجريمة.) وعند اعتماد مشروع القرار، أشارت ممثلة كندا إلى أن مشروع القرار الذي اقترحته أوروغواي وكندا يسعى إلى إشراك الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لمشكلة الوصم، وهي مشكلة تمنع الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات من الحصول على الخدمات الصحية والرعاية والخدمات الاجتماعية. وقد كانت بعض الوفود غير ملمة بالموضوع، وأعربت ممثلة كندا عن تقديرها لاهتمامهم. وجرت بذلك مناقشات مستفيضة، وأعربت ممثلة كندا عن امتنانها لما أبدته الوفود من استعداد للتفاوض. كما أعربت عن سرورها أيضا لأن القرار قد اعتمد بتوافق الآراء. ويشكل القرار خطوة هامة إلى الأمام في الجهود الجماعية الرامية إلى الحد من وصم الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات عند سعيهم لطلب الخدمات

الصحية والرعاية والخدمات الاجتماعية أو الحصول عليها. ولا تزال كندا ملتزمة بمواصلة عملها في اللجنة لتحسين فهم المجتمع الدولي لمشكلة وصم الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات ودفعه إلى المشاركة. ونوه ممثل أوروغواي بما أنفقته الوفود من وقت وجهد في صوغ القرار، ووصفه بأنه كان تحدياً مكن الدول الأعضاء من النجاح أخيراً في إدراج هذه المسألة الهامة في عمل اللجنة، ألا وهي مشكلة وصم متعاطي المخدِّرات. وذكر أنَّ الوصم يشكل عائقا أمام الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات في وصولهم إلى شبكات الحماية الاجتماعية ويزيد من مشاكلهم الصحية وإقصائهم الاجتماعي. ولذلك، فمن شأن إدخال تدابيرَ لمناهضة الوصم في البرامج والخدمات المتعلقة بالمخدِّرات أن يسهم في تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامة الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات. ورحبت ممثلة كولومبيا بمبادرة أوروغواي وكندا لجذب انتباه اللجنة إلى موضوع الوصم كما أشارت إلى أن التمييز والوصم هما أيضا من نتائج سياسات مكافحة المخدِّرات. وتمشياً مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ينبغي للدول الأعضاء أن تناهض سلوكيات الوصم التي تحول دون تعافي متعاطي المخدِّرات. وأُعرب عن الأمل في أن تصدر المزيد من القرارات حول هذا الموضوع مستقبلاً.

# الفصل السابع

# التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها

١٥٥- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها".

١٥٦- وللنظر في البند ٨ من جدول الأعمال، عرضت على اللجنة ورقة اجتماع من الأمانة بشأن التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2018/CRP.7).

١٥٧- وأدلى مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب المخدِّرات والجريمة بكلمةٍ استهلالية.

١٥٨- وتكلمت المراقبة عن بلغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا والنرويج.

١٥٩- وتكلم أيضا ممثلو الاتحاد الروسي وتايلند وجمهورية كوريا والولايات المتحدة.

## المداولات

١٦٠- شدد عدد من المتكلمين على أهمية التعاون بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بغية التنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وجدّدت عدة وفود تأكيدها على الدور القيادي الذي تضطلع به لجنة المخدِّرات بوصفها هيئة صنع السياسات الرئيسية داخل الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدِّرات، بغية تحقيق جملة أهداف منها تيسير المزيد من التنسيق والتعاون من أجل تدعيم الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

١٦١- وشُدِّد على أن الأمم المتحدة تمثل آلية فريدة تجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها مكتب المخدِّرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وجدّدوا تأكيدهم على الأدوار المهمة التي تضطلع لها كل من منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٦٢- وشجع عدة متكلمين المكتب على مواصلة تعزيز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما يتماشى مع قرار اللجنة ٦/٦٠، لتحقيق جملة أهدافٍ منها مساعدة الدول

الأعضاء على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الفصول المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٦٣- وجدّدت عدة وفود تأكيدها على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساعي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال هي جهودٌ متكاملةٌ ويعزز بعضها البعض، ودعت اللجنة إلى ضمان إدراج عملها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، أُشير أيضا إلى خطة الإصلاح المقدمة من الأمين العام.

١٦٤- ورحب بعض المتكلمين بإبرام مذكرات تفاهم فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بغية دعم الدول الأعضاء في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بشكل فعال. وفي هذا الصدد، أُعرب عن الارتياح بشأن مذكرة التفاهم التي وقعها مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٧، والتي كانت مثالا على تعزيز التنسيق بين الوكالات المُتوخى في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. ودعا المتكلمون أيضا إلى التعجيل بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم كما شجعوا في هذا الصدد على عقد اجتماعات مشتركة بشأن مواضيع محددة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على هامش الدورات المقبلة للجنة.

١٦٥- وعرض عدة متكلمين الجهود الوطنية والإقليمية لتعزيز التعاون والتنسيق وأبرزوا الحاجة إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشتركة.

١٦٦- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية ضمان التصدي الفعال وفي الوقت المناسب للتحديات والتهديدات المستمرة والجديدة والناشئة، بما فيها استخدام شبكة الإنترنت الخفية (داركنت) والعملات المُشفرة والمؤثرات النفسانية الجديدة وتسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية. كما سُلِّط الضوء على أهمية تبادل المعلومات للتصدي للاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية كمثال على التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء. وأُشير أيضاً إلى أن تعزيز التعاون يمكن أن يؤدي إلى تسريع وتيرة تطبيق تدابير المراقبة الدولية على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية.

# الفصل الثامن

## توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

١٦٧- نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٨، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".

١٦٨- وللنظر في البند ٩، عُرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2018/9).

١٦٩- وأدلى ممثلٌ عن قسم دعم التنفيذ التابع لفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بمكتب المخدِّرات والجريمة بكلمةٍ استهلاليةٍ.

١٧٠- كما تكلم ممثلا تايلند والولايات المتحدة.

١٧١- وأدلى ببيانٍ أيضاً المراقبان عن مصر وجمهورية تنزانيا المتحدة.

### المداولات

١٧٢- قدَّم المراقب عن مصر تقريراً عن نتائج الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدِّرات في أفريقيا، الذي استضافته الحكومة المصرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وذكر أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات توفر منبراً مناسباً جدًّا لتعزيز أطر التعاون الدولي ومناقشة التوصيات من أجل العمل المستقبلي في ضوء أمور منها أعمال المتابعة المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وأبرز المشاركون في الاجتماع استمرار التهديد الذي يشكله القنَّب في المنطقة الأفريقية فضلاً عن تزايد تعاطي الهيروين والكوكايين و"الكاباتاغون" والاتجار بهذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون في الاجتماع إلى الخطر المتنامي لإساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية في المنطقة، واعتبروا تعاطي القات والاتجار به وتصاعد تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية عبر أفريقيا تحديات رئيسية.

١٧٣- وأعلنت المراقبة عن جمهورية تنزانيا المتحدة أن حكومتها ستستضيف الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا. وتتطلع الحكومة إلى العمل بشكل وثيق مع مكتب المخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء بهدف ضمان نتيجة إيجابية للاجتماع.

١٧٤- وفي معرض الإشارة إلى الاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في آسيا والمحيط الهادئ، ذُكر أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات توفر ساحات إقليمية مهمة لمكافحة الشبكة المعقدة لعصابات المخدِّرات عبر الوطنية وتعاطي المخدِّرات غير المشروعة، لا سيما بالنظر إلى الأساليب والأدوات المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية لتفادي رصدها وملاحقة أفرادها

قضائيًا. ومن بين تلك الأساليب والأدوات المتغيرة، أبرز الاجتماع زيادة عدد النساء الضالعات في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، مثل تهريب المخدِّرات، وكذلك التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدمها عصابات المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن الاجتماع قد أكد الحاجة إلى بناء شبكة أقوى بين الدول الأعضاء لتفكيك شبكات عصابات المخدِّرات ومنع الأنشطة غير المشروعة.

١٧٥- وأعرب متكلم آخر عن دعمه لعمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة وعن تقديره للتقارير والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات التي توفر إرشادات تستند إلى منظورات إقليمية، وذلك لأهداف منها التنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بالاستخدام المتزايد للإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات، اقترح المتكلم أن تنظر الدول الأعضاء في إنشاء وحدات خاصة لمواجهة استخدام شبكة الإنترنت الخفية (دراكنت) والعملات المُشفّرة لأغراض غير مشروعة. كما سلّط المتحدث الضوء أيضاً على التحديات الأخرى المتعلقة بغسل الأموال والسلائف والمؤثرات النفسانية الجديدة. وينبغي أن تسعى الهيئات الفرعية إلى مزيد من التعاون والتنسيق الأقاليميين، بما يشمل الاستفادة من شبكات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب المخدِّرات والجريمة، وذلك بهدف التصدي للتحديات العالمية الجديدة مثل أزمة المؤثرات الأفيونية.

# الفصل التاسع

## مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

١٧٦- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

١٧٧- وأدلى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب المخدِّرات والجريمة بكلمةٍ استهلاليةٍ.

١٧٨- وتكلم أيضاً ممثلو تايلند وسويسرا والولايات المتحدة.

### المداولات

١٧٩- أشار بعض المتكلمين إلى أن الدول الأعضاء قد رحّبت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونوهوا بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي الفعَّال لمشكلة المخدِّرات في العالم متكاملة ومتداعمة.

١٨٠- ورحَّب المتكلمون بالمساهمات الموضوعية التي قدمتها اللجنة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، التي تناولت عدداً من أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، شدَّد المتكلمون على الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية الاستعراض، وشجعوا اللجنة، بوصفها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات التي تتناول المسائل المتعلقة بالمخدِّرات، على مواصلة العمل عن كثب مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما فيما يتعلق بموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨، فقد أُشير إلى أهمية الوقاية والعلاج من تعاطي المؤثرات النفسانية وتحسين عملية جمع البيانات من أجل إحصاءات المخدِّرات.

١٨١- وأُشير أيضاً إلى أن الجهود المبذولة للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية تتخلل بعض أهداف التنمية المستدامة. واعتُبرت سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والأمن مقومات جوهرية لحل مشكلة زراعة المحاصيل غير المشروعة. وسُلط الضوء على أهمية التنمية البديلة المستدامة وارتباطها بالهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يخضع للاستعراض في عام ٢٠١٨، وكذلك على الدور الأساسي لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة في هذا الصدد.

# الفصل العاشر

# أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين، في عام ٢٠١٩

١٨٢- نظرت اللجنة، في جلستيها العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩".

١٨٣- وتكلمت المراقبة عن بلغاريا نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين.

١٨٤- وتكلم أيضاً ممثلو العراق وتايلند والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا والصين.

١٨٥- كما تكلم المراقب عن سنغافورة.

## ألف- المداولات

١٨٦- أبرز عدد من المتكلمين الدور القيادي للجنة وجدّدوا تأكيدهم على أهمية دور مكتب المخدِّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

١٨٧- وشدّد عدد من المتكلمين على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي تمثل أحدث توافق دولي في الآراء بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، هي إنجاز بارز وخطوة هامة إلى الأمام في السياسة الدولية للمخدِّرات وأنها مهمة أيضاً لأعمال التحضير لعام ٢٠١٩ وما بعده، كما أنها تتوافق مع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأُشير إلى أن الوثيقة الختامية تضم جميع العناصر الرئيسية الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وينبغي أن تكون محور المناقشة في عام ٢٠١٩.

١٨٨- وشُدِّد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في أعمال التحضير لعام ٢٠١٩ ومشاركته المجدية في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة.

١٨٩- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين، المقرر عقده في عام ٢٠١٩، هو فرصة لاستكشاف سبل مبتكرة وفورية للتصدي للتحديات البالغة الإلحاح في مجال السياسات المتعلقة بالمخدِّرات، وذلك باستخدام التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لتحديد المنهجيات اللازمة للتصدي لتلك التحديات.

١٩٠- وبخصوص تعزيز العمل على جمع بيانات موثوقة بعد عام ٢٠١٩، أُشير إلى الجهود الجارية لتحسين نوعية الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وفعاليته، التي يؤمل أن تُفضي إلى

استبيان حديث يتيح الإبلاغ عن الجوانب الجديدة للسياسات المتعلقة بالمخدِّرات التي أدخلت على الوثيقة الختامية.

١٩١- وأشار متكلمون آخرون إلى إحراز تقدمٍ في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، ولكنهم أكدوا في الوقت نفسه على أن العديد من البلدان لا تزال تواجه تحديات متعددة في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على أن الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين ينبغي أن يركز على استعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إطار الركائز الثلاث للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وعلى تحديد الثغرات والتحديات في تنفيذها.

١٩٢- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن الجزء الوزاري ينبغي أن يجدِّد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات باعتبارها حجر الزاوية في سياسة المخدِّرات الدولية، مع مراعاة أولويات العمل المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، كما ينبغي أيضا أن يجدِّد تأكيد الدور القيادي للجنة بوصفها المسؤول الأول في الأمم المتحدة عن صنع السياسات التي تعالج المسائل المتعلقة بالمخدِّرات. وجرى التأكيد أيضاً من جديد على أهمية الاعتراف بأن الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية هي صكوك متكاملة ومتداعمة.

## باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

١٩٣- اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع قرار منقَّحاً (E/CN.7/2018/L.3/Rev.1)، بصيغته المعدلة، قدَّمته الرئيسة نيابة عن اللجنة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٦١/١٠.) وبعد اعتماد مشروع القرار المنقَّح بصيغته المعدلة، تكلم ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا وبيرو وباكستان وفييت نام والأرجنتين والصين والبرازيل ونيجيريا وأوروغواي وكوبا وإكوادور.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيانٍ نيابةً عن الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبيلاروس والجزائر وجنوب أفريقيا والصين وفييت نام وكوبا ومصر وناميبيا، شرحت فيها موقف هذه الدول إزاء مشروع القرار. وأشارت إلى أن اللجنة اعتمدت، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. ومن خلال هذا الإعلان السياسي وخطة العمل، اتفقت الدول الأعضاء بشكل جماعي على اعتبار عام ٢٠١٩ التاريخ المستهدف للدول من أجل القضاء على ما يلي أو الحدِّ منه على نحو كبير وملموس: الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنَّب؛ والطلب غير المشروع على العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية والمخاطر الصحية والاجتماعية

المتعلقة بالمخدِّرات؛ وإنتاج المؤثرات العقلية وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك المخدِّرات الاصطناعية؛ وتسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ وغسل الأموال المتعلق بالمخدِّرات غير المشروعة. وجدَّدت الدول، إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي جرى خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤، التزامها بتعزيز التعاون الدولي على تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩. وسعيا إلى تعزيز العمل على تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، عقدت الدول الأعضاء الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. ومن خلال الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين، اتفقت الدول الأعضاء بشكل جماعي على توصيات عملية لمواصلة العمل على تحقيق الأهداف والغايات المكرسة في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤. وأشير كذلك إلى أنه في عام ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة في دورتها الستين القرار ١/٦٠، الذي قررت فيه عقد جزء وزاري خلال دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩، لتقييم تنفيذ الالتزامات المُتعهد بها في التصدي المشترك لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩. وعلى أساس ذلك القرار، بُذلت جهود، بما في ذلك خلال الدورة الستين للجنة برئاسة السيدة أنغيل-هانسن (النرويج)، لوضع الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري المقرر عقده في عام ٢٠١٩. وأشير كذلك إلى أنه خلال المفاوضات بشأن الوثيقة E/CN.7/2018/L.3، قدمت الرئيسة عدة مقترحات، بما في ذلك مشروع النص الذي اقترحته أثناء المفاوضات غير الرسمية، المؤرَّخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وهو يجسد وجهات نظر مختلفة أُعرب عنها أثناء المفاوضات وما زال يشكل الأساس لمزيد من المفاوضات. وشدَّدت ممثلة الاتحاد الروسي على أن عمل اللجنة ينبغي أن يسترشد بروح التوافق التي سادت على مدى السنوات الماضية. وأشارت إلى أنه لم تكن هناك أية مداولات بشأن مشروع النص الحالي لمشروع القرار (E/CN.7/2018/L.3/Rev.1). وسعياً للتوفيق، قالت إنه يمكن للبلدان التي أدلت بهذا البيان أن توافق على مشروع النص المقترح من الرئيسة، المؤرَّخ ٩ آذار/مارس، أو على مشروع النص الحالي، شريطة حذف الفقرتين ١ (ج) و(د) من المنطوق وإعادة صياغة الفقرة ٤ من المنطوق على النحو التالي: "تعتزم مواصلة الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرر عقده خلال دورتها الثانية والستين في فترة ما بين الدورات، من خلال جملة وسائل منها المشاورات غير الرسمية، والبت في طرائق عقد الجزء الوزاري في دورتهما الحادية والستين المستأنفة". وفي ضوء التحفظات على مشروع النص المقدمة من مجموعة البلدان التي أدلت بهذا البيان، فإن تلك البلدان تود إعادة النظر في جميع المسائل العالقة ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للجزء الوزاري خلال المشاورات التي تجري في فترة ما بين الدورات.

١٩٥- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أسفه لأن تصعيد الخلافات والاختلافات بين الدول الأعضاء بحيث يصبح الخيار المطروح إما القبول التام أو الرفض التام قد يرسي سابقة سيئة، وشدّد على الأهمية الدائمة لتسيير عمل اللجنة على أساس التوافق في الرأي.

١٩٦- وأعرب المراقب عن مصر عن خيبة أمله لأن المناقشة لم تمكّن من التوصل إلى نتيجة مرضية للجميع، واحتُفظ بالحق في مواصلة مناقشة طرائق عقد الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة خلال فترة ما بين الدورات.

١٩٧- كما أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لأن مشروع النص الذي اقترحته الرئيسة، المؤرَّخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، لم يحظ بتوافق الآراء لأنه يوفر أساساً جيداً لمزيد من المناقشة ويظل الأساس لمزيد من المفاوضات. كما أعرب أيضاً عن خيبة أمله لعدم مراعاة شواغل بلده، وقال إنه يتطلع مع هذا إلى مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورات للتوصل إلى طرائق مقبولة للأطراف لعقد الجزء الوزاري، فنجاح تلك الطرائق له أهمية قصوى لدى الجميع.

١٩٨- وأدلت المراقبة عن بلغاريا ببيانٍ نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأستراليا وأوروغواي وبنما والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والنرويج والولايات المتحدة، وأشارت فيه إلى أن قرار اللجنة ١/٦٠ لا يزال يشكل الأساس للمضي قدماً في الأعمال التحضيرية لعام ٢٠١٩. ومن شأن التوصل إلى قرار جوهري في المرحلة الراهنة أن يتيح الفرصة لإعادة تأكيد الالتزامات المتعهد بها مثل الالتزامات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني وأهداف التنمية المستدامة وزيادة التعاون بين الوكالات وتعزيز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. كما أكّدت المراقبة عن بلغاريا العزم على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة.

١٩٩- وأقرَّ ممثل بيرو بأن مسار المفاوضات بشأن القرار قد شهد العديد من التحديات التي صعَّبت تحقيق نتيجة مرضية لجميع الوفود بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة. وقال إن مشروع القرار بشأن الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري الذي سيُعقد خلال الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩، يمثل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة للاتفاق على كيفية المضي قدماً في أعمال اللجنة خلال عام ٢٠١٨، وإن من الجليّ أن بعض المسائل لا تزال عالقةً وسيتعين معالجتها في الأسابيع والأشهر المقبلة. كما قال إنه يأمل في أن تتمكن اللجنة، تحت قيادة رئيستها، من إيجاد حلول من أجل إجراء استعراض ناجح للتقدم المحرز في تحقيق أهداف إعلان السياسة وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وغاياتهما.

٢٠٠- وأشار ممثل باكستان إلى أن بلده يولي أهمية كبيرة للجزء الوزاري المقرَّر عقده في عام ٢٠١٩، لأنه يمثل فرصة لتقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣٦ من منطوق الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩. وقال إن مشروع القرار الحالي (E/CN.7/2018/L.3/Rev.1) لا ينص بوضوح على نطاق الجزء الوزاري ولا على ما يجب

استعراضه في عام ٢٠١٩. وإنه يأمل في أن تتمكن اللجنة من تحقيق المزيد من الوضوح في هذا الصدد قبل حلول عام ٢٠١٩ من خلال مزيد من العمل فيما بين الدورات.

٢٠١- وأعربت المراقبة عن فييت نام عن أسفها لتقديم نص يتطلب تنفيذه عمل جميع الدول الأعضاء وتعاونها دون توافق في الآراء بينها على تأييده. وقالت إن من المؤسف أيضاً أن النص المقترح لا يعكس مصالح الدول الأعضاء ولا الجهود البناءة التي بذلتها دول أعضاء كثيرة للتوصل إلى توافق في الآراء. وقد قدمت العديد من المشروعات المنقَّحة والعديد من التعديلات، ولكن لم تكن هناك فرصة للنظر فيها. كما جدَّدت المراقبة تأكيدها على أهمية الجزء الوزاري المقرر عقده في عام ٢٠١٩ وهو التاريخ المحدد لاستعراض الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المنشودة فيه. وذكرت المراقبة عن فييت نام أيضاً أنه ينبغي على القرار المتعلق بالتحضير للجزء الوزاري ألا يتجاوز نطاق ولايته. ولضمان تعاون الدول الأعضاء ومشاركتها بشكل فعال في تلك العملية، اقترحت المراقبة عن فييت نام مناقشة طرائق عقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩ خلال اجتماعات ما بين الدورات للدورة الحادية والستين للجنة.

٢٠٢- وأعربت ممثلة الأرجنتين عن ارتياحها لمشروع القرار الذي يمثل نقطة تلاقي المواقف المختلفة.

٢٠٣- وأشار ممثل الصين إلى أنه قبل بضعة أشهر كانت هناك خطة عمل، وُضعت بعد جولات مفاوضات عديدة من قبل الدول الأعضاء تتضمن عناصر مقبولة لدى جميع الأطراف تقريبا. كما أعرب وفده عن أسفه للقرار اللاحق الذي نصّ على صياغة خطة عمل جديدة أسقطت بعضاً من تلك العناصر وقال إن العديد من الوفود في الجلسة العامة ليست راضية فيما يبدو عن خطة العمل الجديدة. ورأى الممثل أن خطة العمل السابقة يمكن أن تشكل الأساس لأعمال التحضير المقبلة للجزء الوزاري في عام ٢٠١٩.

٢٠٤- وأعرب ممثل البرازيل عن تقديره للجهود الدؤوبة التي بذلتها الرئيسة في الجمع بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية يمثل تحديا رئيسيا لجميع الدول الأعضاء وإنه لن تتأتى حلول تتيح تحقيق نتائج ملموسة مجدية إلا من خلال العمل الجماعي. ووصف عملية التفاوض خلال الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بأنها كانت معقدة للغاية، ولكنها مكَّنت الدول الأعضاء من إيجاد أرضية مشتركة لتنفيذ مجموعة من الالتزامات المتوازنة والراسخة لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية. وأعربت البرازيل عن تطلُّعها إلى مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورات على أساس مشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة في دورتها الحالية وكذلك القرار ١/٦٠. وقال الممثل أيضا إنه يود أن يعرب عن التزام البرازيل بمواصلة العمل على بناء الجسور المُلحَّة والضرورية التي يمكن أن تضيق هوَّة الخلافات وتسمح للدول الأعضاء بتركيز جهودها على مسار وحيد وواضح صوب عام ٢٠١٩ وما بعده.

٢٠٥- وأعرب المراقب عن نيجيريا عن أسفه لأن المقترحات التي قدمها بلده لم تؤخذ في الاعتبار في مشروع القرار. وقال إنه يشاطر الرأي القائل إن مشروع القرار المؤرَّخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٨

يشكل أساساً لإجراء مزيد من المفاوضات خلال فترة ما بين الدورات. وذكر أيضاً أن للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والتاريخ المستهدف فيهما أهمية كبيرة لدى وفده والعديد من الوفود الأخرى، ورأى أنه لا بد من توفير إرشادات واضحة بشأن الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩، ولا سيما فيما يتعلق بعملية التقييم.

٢٠٦- وذكر ممثل أوروغواي أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الرئيسة، لم يتحقق على مدار المفاوضات التي جرت حول القرار أي اتفاق بين الدول الأعضاء على كيفية التحضير لعام ٢٠١٩. وقال إنه يأمل مع هذا في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء مستقبلاً.

٢٠٧- وأعرب ممثل كوبا عن رغبة بلده في مواصلة التفاوض بشأن طرائق عقد الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة، وكذلك المسار اللاحق لعام ٢٠١٩، خلال فترة ما بين الدورات، بما يشمل عقد جولة أخرى من المشاورات غير الرسمية. ونوه أيضا بجهود ممثلة المكسيك وفريقها خلال الدورة الحادية والستين للجنة وأعرب عن تأييده لروح التوافق التي سادت في فيينا على مدى السنوات السابقة.

٢٠٨- وأشار ممثل إكوادور إلى أن مشروع القرار يمثل توازنا دقيقا ويعالج القضايا الإجرائية التي تعد الهدف الرئيسي للوثيقة. كما أثنى على قيادة الرئيسة ونوه بجهودها المتفانية.

# الفصل الحادي عشر

## جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثانية والستين

٢٠٩- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثانية والستين ". وللنظر في ذلك البند، عُرض على اللجنة مشروع مقرَّر بعنوان "تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الثانية والستين" (E/CN.7/2018/L.12).

٢١٠- وتكلم ممثل الولايات المتحدة.

### ألف- المداولات

٢١١- اقتُرح أن تركز اللجنة، في دورتها الثانية والستين، على تحديد نُهُج مبتكرة لمعالجة المشاكل الملحة في مجال مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك الانتشار السريع للمخدِّرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات الأفيونية الاصطناعية.

### باء- الإجراء الذي اتَّخذته اللجنة

٢١٢- وافقت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، على مشروع المقرَّر المتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثانية والستين للجنة لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2018/L.12). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرَّر الأول.)

# الفصل الثاني عشر

## مسائل أخرى

٢١٣- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُطرح أية مسائلَ في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

# الفصل الثالث عشر

## اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

٢١٤- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين". وقد عرض المقرِّر مشروع التقرير.[٦٥]

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والستين.

(٦٥) الوثائق E/CN.7/2018/L.1 وE/CN.7/2018/L.1/Add.1، E/CN.7/2018/L.1/Add.2 وE/CN.7/2018/L.1/Add.3 وE/CN.7/2018/L.1/Add.4.

# الفصل الرابع عشر

## تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٢١٦- عقدت لجنة المخدِّرات دورتها الحادية والستين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وافتتحت رئيسة اللجنة الدورةَ.

٢١٧- واستمعت اللجنة، في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، إلى رسالة بالفيديو من الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلى المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة بكلمة افتتاحية. وتكلم أيضاً رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما استمعت اللجنة إلى رسالة بالفيديو من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٢١٨- وأدلى بكلمات افتتاحية ممثل إكوادور (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن بنغلاديش (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والمراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمراقبة عن بلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين).

٢١٩- وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٢ جلسة عامة، منها ٨ جلسات للجنة الجامعة.

### باء- الحضور

٢٢٠- حضر الدورة ممثِّلو ٥٠ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ٣ دول). كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٧ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء فيها، وممثِّلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترِد في الوثيقة E/CN.7/2018/INF/2/Rev.2 قائمةٌ بالمشاركين.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٢٢١- قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تقوم لجنة المخدِّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من دورات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنَّى لها أن تزوِّد برنامج المخدِّرات التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعَّالة في مجال السياسة العامة.

٢٢٢- ووفقاً لذلك القرار، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الستين المستأنفة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بافتتاح دورتها الحادية والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة، ونائبها الأول ونائبتها الثانية والمقرِّر.

٢٢٣- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رشَّحت مجموعة دول أوروبا الشرقية ألينا كوبتشينا من بيلاروس لمنصب النائبة الثالثة للرئيسة. وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، النائبة الثالثة لرئيستها.

٢٢٤- وفي ضوء نظام التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء مكتب الدورة الحادية والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

| المنصب | المجموعة الإقليمية | العضو |
|---|---|---|
| الرئيسة | دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | أليسيا بوينروسترو ماسيو (المكسيك) |
| النائب الأول للرئيسة | الدول الأفريقية | مايكل أديبو أوكوث أويوغي (كينيا) |
| النائبة الثانية للرئيسة | دول آسيا والمحيط الهادئ | عائشة رياض (باكستان) |
| النائبة الثالثة للرئيسة | دول أوروبا الشرقية | ألينا كوبتشينا (بيلاروس) |
| المقرِّر | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | فيتسه سيتسما (هولندا) |

٢٢٥- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتَّبعة، أُنشئ فريق مؤلَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثِّل الدولة التي تتولَّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكِّل ذلك الفريقُ، مع أعضاء المكتب، المكتبَ الموسَّع المتوخَّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢٢٦- وأثناء الدورة الحادية والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسَّع يومي ١٣ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

## دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٢٢٧- أقرَّت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقَّت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2018/1)، وفقاً لمقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/٢٠١٧. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- المناقشة العامة.

الجزء العملي

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

أعمال التحضير للجزء الوزاري

١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

***

١٢- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثانية والستين.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

## هاء- الوثائق

٢٢٨- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والستين في الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.10.

## واو- اختتام الدورة

٢٢٩- أدلى المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة، في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بكلمةٍ ختاميةٍ. كما أدلت رئيسة اللجنة بملاحظاتٍ ختاميةٍ.